



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



عنوان المذكرة

المعالجة القانونية لجريمة التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:
جبيري نجمة

من اعداد الطالب:
موحد نورالدين

لجنة المناقشة:

	رئيسا	
د. جبيري نجمة	مشرفا ومناقشا	جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
	عضوا مناقشا	

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلْ رَبِّ ادْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ
لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا)

الاسراء: 80

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى من أضاءوا دربي بعلمهم وحبهم، إلى من ساندوني بقلوبهم ودعواتهم والديّ الحبيين
حفظهم الله، اللذين ضحيا من أجلي بكل غالٍ ونفيس، وعلماني أن الإصرار هو مفتاح النجاح.

إل أخي "أيمن أمير" أسره الله وأطال في عمره واسعد أيامه، وأدعو الله أن ينجحه في
شهادة التعليم المتوسط وأن يرزقه كل ما يتمنى.

إلى أسرتي وأصدقائي، الذين كانوا سندي في لحظات التعب، وشعلة أمل في أوقات
اليأس.

وأخيرًا، إلى كل من مدّ لي يد العون، من قريبٍ أو بعيد، لكم مني كل الامتنان والتقدير.

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمد كثيراً على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل. كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة ولا يسعني في هذا المقام في هذا إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة "جبيري نجمة" على توليها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة وجزاها الله عن ذلك كل خير كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدني على إتمامه، وإلى كل من خصني بنصيحة أو دعاء.

أسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

مقدمة

ظهرت في الأونة الأخيرة تقنيات علمية، الغرض منها هو تلبية حاجة بني البشر في أسرع وقت ممكن، ومحاولة تقريب المسافات بينه وبين الآخرين، فالعالم يعيش في عصر ثورة تقنيات المعلومات، وتعتبر وسائل تقنيات الاتصال إحدى وسائل التطور والتقدم في عالمنا المعاصر، ولقد أتاحت هذه التقنية لمستخدميها قدرات هائلة وإمكانيات كبيرة في مجال الاتصالات. فبواسطتها أصبح هناك حيز واسع لحرية التفكير والمعرفة وتبادل الرأي مع الآخرين في أي مكان في العالم، إلا أنه ترتب على هذه التقنيات ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق سميت بجرائم المعلومات، ومن أنواع هذه الجرائم ما يقع على عرض الإنسان وشرفه مثل جريمة التشهير بالغير والتي تعد من أكثر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

ومما لا شك فيه أننا أمام عصر يتميز بثورة تكنولوجية، وبزوغ أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن موجودة في السابق، أصبحت تهدد عالمنا جراء الأضرار الوخيمة الناتجة عنها.

فمن الجرائم المستحدثة حالياً والتي تعتمد على تقنية المعلومات وألغت معها كافة الحدود الجغرافية والسياسية للدول وانتشرت بشكل واسع في كل المجتمعات، ما يسمى بجريمة التشهير في وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹⁾.

فإذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر مميزات للمستخدمين كالتواصل والتبادل عبر شبكة الانترنت، فهي بالمقابل تعد مسرحاً خصباً لظهور أنواع وأساليب مستحدثة للجرائم، حيث سمحت هذه الجرائم بانتهاكات تمس الحياة الخاصة في نطاق واسع كونها تجعل من المعلومات الشخصية متاحة للعامة حيث أنهم يقومون بنشر صور تمس كيان الشخص وتسيء لذاته أو أحد أفراد عائلته وتمس شرفه وسمعته واعتباره، والذي ساعد على انتشار مثل هذه الجرائم هو الاستخدام الواسع والكبير لوسائل التواصل الاجتماعي مع عدم الحاجة إلى الجهد والوقت، ومع توفر الدوافع النفسية مثل الحسد أو الانتقام أو الرغبة في الشهرة، إلى غير ذلك.

(1) ملاخ محمد، محمد عثمان بوده، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة في الحقوق، تخصص حقوق إداري - المركز الجامعي الشيخ المقاوم امود، بن المختار -إيليزي-معهد الحقوق، (2022م-2023م)، ص17.

أهمية البحث:

موضوع جريمة التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبيل الموضوعات المهمة التي يفرضها الواقع، وذلك من عدة نواح:

- إن جرائم التشهير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ضد الفرد أو المجتمع تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، وصارت تهدد أمن الأفراد والمجتمعات.

- بيان خطورة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأضرارها المادية والمعنوية التي تهدد الفرد والمجتمع.

- تتسم جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي بالحدثة، وأنها ماسة بالشرف والسمعة، ومرتبطة بالتطور التكنولوجي، لذا كان ينبغي على المشرع الجزائري مواجهتها بتشريعات حاسمة بهدف تحقيق الأمن.

- بيان الإجراءات القانونية لجريمة التشهير الإلكتروني المتبعة من قبل التشريع الجزائري وإبراز أهم العقوبات المطبقة عليها.

- جريمة التشهير هي إحدى الجرائم التي تمس بالشرف والسمعة وخصوصية الفرد والتي من واجبنا حفظها حيث تهدد بانهيار أخلاق المجتمع ككل، ولابد من الوقوف بحزم اتجاه هذا الجرم الخطير.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها الأسباب الذاتية وتتمثل في:

الرغبة في دراسة أحد أهم الجرائم الإلكترونية التي تحظى باهتمام بالغ في عصرنا الحالي الذي يتصف بالرقمنة والتكنولوجيا الحديثة وانتشار التطبيقات بصفة عامة وتطبيقات المراسلة والنشر بصفة خاصة وما يصحبها من جرائم، فهي من المواضيع المستحدثة المستجدة التي تحتاج الى الالتفات إليها، ومحاولة إضفاء فكرتي الخاصة في هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية:

1- البحث عن كيفية معالجة القوانين الوضعية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصفة عامة، والقانون الجزائري بصفة خاصة؛ لأن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي مازالت بعض التشريعات لم تفرد لها أحكاما خاصة بها، مع العلم أن هذا النوع من الجرائم أصبح معروضا بكثرة أمام المحاكم اليوم.

2- زيادة استخدام منصات التواصل الاجتماعي والتي أصبح عبرها التشهير بالأفراد أكثر انتشارا وسهولة وهو ما جعلني ألقت لدراسة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الأهداف:

تتمثل أهداف دراستنا لهذا الموضوع في:

- تبين مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإبراز الجرائم المرتبطة بها مع تبيان أركانها وخصائصها.
- تبين العقوبات التي استخدمها القانون الجزائري لمواجهة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- بيان دوافع جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها على المجتمع.
- محاولة دراسة هذه الجريمة، والوصول إلى نتائج وتوصيات مقترحة للمشرع من أجل تعديل القوانين التي لها علاقة بالجريمة حتى يتمكن من الحد منها.

صعوبات البحث:

يتميز كل بحث بصعوبات خاصة به، وما اعترضني في دراستي هذه من صعوبات: قلة الدراسات التي تناولت الموضوع على شهرته، فلم أكد أقع على مؤلف يدرس الموضوع دراسة أكاديمية شاملة خصوصا في القانون الجزائري، إذ يقتصر ذكره في شروح قانون العقوبات شرحا مقتضبا جدا، وأغلب الدراسات تركز على جريمتي السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتشير إشارة بسيطة إلى جريمة التشهير الإلكتروني.

إشكالية موضوع البحث:

ومن خلال ما تم ذكره من أهداف البحث في موضوع التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بجريمة التشهير الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وما مدى فاعلية النصوص القانونية الموجودة في التشريع الجزائري للتصدي لها؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهية جريمة التشهير الالكتروني، صورها، التقنيات المستخدمة في تطبيقها؟
- ما هي أركان هذه الجريمة وما هي القواعد الإجرائية المتبعة في مكافحتها؟
- ما هي صعوبات تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع وآليات مكافحتها؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، إرتأيت الاعتماد على مناهج متعددة منها:

- المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي من خلاله نبين معنى جريمة التشهير الالكتروني، ومعنى مواقع التواصل الاجتماعي، وكذا تبين صورها ومميزاتها.
- المنهج التحليلي: وهو شرح النصوص القانونية المنظمة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات استندت على خطة علمية حاولت من خلالها الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان فقرة بوضع مقدمة عامة وذلك بتقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولت في **الفصل الأول**: الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والذي قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول وفيه تطرقت إلى: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي وجريمة التشهير الالكتروني، المبحث الثاني عالج: العوامل المساهمة في انتشار جريمة التشهير الالكتروني والأضرار الناجمة عنها.

أما **الفصل الثاني** فتناولت من خلاله: الإطار القانوني لجريمة التشهير الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والذي قسمته بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول: الأساس القانوني

لجريمة التشهير في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فتناولت: الإشكالات القانونية لجريمة التشهير الإلكتروني وآليات مكافحتها.

وقد أنهيت دراستي بخاتمة تضمنت النتائج التي توصلت إليها مع الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير عبر مواقع
الواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي إحدى أهم الوسائل المستخدمة في عمليات الاتصال الحديثة، كما تطل الإعلام والإعلان عن مختلف الأحداث، ومن بينها الأحداث الخاصة التي يتعرض لها الفرد ويدونها ويحتفظ بها على شكل كتابات أو صور أو فيديوهات، تظهر أشياء خاصة والأمور السرية والحساسة التي تمس شرفه أو إحترامه، فالمساس بهذه الخصوصيات يعد جريمة ينهى عنها القانون ويعاقب عليها وتسمى جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي.

وهذا سنتطرق اليه بالتفصيل من خلال بحثنا هذا حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، قمنا بإلقاء نظرة عامة على وسائل التواصل الاجتماعي والتشهير الإلكتروني (المبحث الأول)، والعوامل المساهمة في إنتشار التشهير الالكتروني والأضرار الناجمة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية وسائل التواصل الاجتماعي وجريمة التشهير الإلكتروني

تعتبر جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التي تمس الحياة الخاصة، وهي اعتداء على حقوق الفرد الشخصية، ومع التطور الحاصل من تقدم تكنولوجيا وكثرة استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي، أصبح إنتهاك الحياة الخاصة للأفراد سهل التداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي والتشهير الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم أشكال وصور جريمة التشهير الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي والتشهير الإلكتروني

في العصر الرقمي الحالي، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءاً أساسياً من حياتنا اليومية، حيث تلعب دوراً محورياً في تسهيل التواصل وتبادل المعلومات على نطاق عالمي. ومع ذلك فإن الإنتشار الواسع لهذه المنصات أفرز تحديات قانونية واجتماعية خطيرة، أبرزها جريمة التشهير.

من هنا، تبرز أهمية هذا المطلب في استكشاف مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) وأهمية التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني) والفرق بين التشهير وبعض الجرائم المتشابهة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وتطورها التاريخي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف وسائل التواصل الاجتماعي (أولاً)، أنواعها (ثانياً)، تطورها التاريخي (ثالثاً)، تطورها التاريخي وخصائصها (رابعاً)، على النحو الآتي:

أولاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

لم يستقر الباحثون على تعريف موحد لمواقع التواصل الاجتماعي، حيث تعددت التعريفات واختلفت من باحث لآخر وأهم التعريفات التي تناولت مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي تعرفوا على أنها "خدمة متوفرة عبر الأنترنت تعمل على ربط عدد كبير من المستخدمين من شتى أرجاء العالم ومشاركتهم وتشبيكهم في موقع الكتروني معا مباشرة ويتبادلون الأفكار والمعلومات ويناقشون قضايا لها أهمية مشتركة بينهم، ويتمتعون بخدمات الأخبار، المحادثة الفورية والبريد الإلكتروني، ومشاركة الملفات النصية والمصورة وملفات الفيديو والصوتيات"⁽¹⁾.

كما عرفها فايز الشهري: " بأنها منظومة من الشبكات الالكترونية، تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات، أو الهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية ".⁽²⁾

ثانياً: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي

تتنوع وتتعدد مواقع التواصل الاجتماعي وفق الغرض من إنشائها والخدمة التي تقدمها للمشاركين، منها شبكات اجتماعية شخصية وشبكات عامة، ومن أشهر مواقع التواصل الاجتماعي عبر العالم وأكثرها انتشاراً ما يلي.

1- الفيس بوك face book:

يعتبر موقع فايس بوك من أشهر المواقع العالمية المتخصصة في العلاقات الاجتماعية والتعارف والحوار وتبادل الآراء وبناء الصداقات بين الأفراد، وقد تم تأسيسه في فبراير 2004 على

⁽¹⁾ بوعاية يمينية، مستوى الإدمان على مواقع الاجتماعي " الفيسبوك أنموذجاً وعلاقته بظهور بعض المشكلات النفسية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية، رسالة مكملية لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2015/2016، ص56.

⁽²⁾ عبد الله ممدوح مبارك الوعود، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011/2012، ص31.

يد مارك زوكربيرج حين كان طالبا في جامعة هارفارد الأمريكية.

2- تويتر Twitter (إكس):

يأتي في المرتبة الثانية من حيث الشهرة والتقنيات المستخدمة فيها بعد الفيس بوك ظهر في أوائل عام 2006 كمشروع بحثي قامت به شركة أمريكية في فرانسيكو، تسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قصيرة تصل إلى 140 حرف للرسالة الواحدة ويمكن قراءتها من طرف مستخدمي الموقع.

3- يوتيوب Youtube:

تأسست هذه الشبكة الشهيرة في فبراير 2005 من طرف ثلاثة موظفين يعملون في شركة باي بال Paypal للتجارة الالكترونية، ويستطيع المشتركون من خلاله تحميل وتبادل مقاطع الفيديو وتصفح ملايين المقاطع الأصلية التي حملها المستخدمون الأعضاء.

4- أنستغرام Instagram:

تعتبر من أضخم وأشهر شبكات التواصل الاجتماعي التي تهتم بمهنة التصوير وإمكانية نشر الصور والمقاطع المصورة ثم مشاركتها من خلال شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة وشبكة أنستغرام نفسها. إلى جانب الشبكات الاجتماعية السابقة الذكر هناك العديد من الشبكات الأخرى مثل: سناب شات، تيك توك وتلغرام⁽¹⁾.

ثالثا: التطور التاريخي لمواقع التواصل الاجتماعي

عرفت مواقع التواصل الاجتماعي في نشأتها وتطورها عدة مراحل يمكن تلخيصها وإجمالها في مرحلتين أساسيتين هما :

المرحلة الأولى: كان أول ظهور للمواقع الاجتماعية في أواخر القرن العشرين حيث ظهر موقع classmales.com علم 1995، كان الغرض عنه ربط زملاء الدراسة مع بعضهم البعض، ثم تلاه موقع siedegress.com عام 1997، حيث اعتمدت هذه المواقع على فتح

⁽¹⁾ - لعيداني عبد الكريم، قصابي عباس، جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون إعلام آلي وانترنت، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2024، ص11.

صفحات شخصية للمستخدمين وعلى إرسال رسائل لمجموعة من الأصدقاء ولكن سرعان ما تم إغلاقها لأنها لم تأت بأرباح لمالكها⁽¹⁾.

وتلاه بعد ذلك ظهور مجموعة من الشبكات الاجتماعية لكن وجودها لم يدم طويلاً بسبب عدم تحقيقها نجاح كبير وكان ذلك في الفترة ما بين (1999-2001).

المرحلة الثانية: ارتبطت هذه المرحلة بشكل أساسي بتطور خدمات شبكة الأنترنت، وشهدت إقبالا متزايداً من قبل المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي عبر العالم ومع بداية عام 2005 ظهر موقع ماي سبيس My Space الأمريكي الشهير الذي يعتبر من أوائل الشبكات الاجتماعية إنتشاراً في العالم ومعه منافسه الشهير فيسبوك، وقد بدأ هذا الأخير في الإنتشار المتوازي مع موقع ماي سبيس إلى غاية عام 2007 قام فيسبوك بإتاحة تكوينات تطبيقات للمطورين، أدى ذلك إلى زيادة أعداد مستخدميه بشكل كبير وعلى مستوى العالم، ونجح بالتفوق على منافسه ماي سبيس⁽²⁾.

رابعا: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بمميزات وخصائص عديدة، حيث تقدم خدمات متنوعة لمستخدميها والتي ميزتها عن باقي وسائل الاتصال الأخرى والتي تعتبر سببا مهما في شهرتها وانتشارها على مستوى العالم، وسوف نتطرق إلى أهم مميزات وخصائص هذه المواقع وهي على النحو التالي⁽³⁾:

1- العالمية: تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص شبكات التواصل الاجتماعي، أين تلغى الحواجز الجغرافية وتتخطى الحدود ويستطيع أي فرد في أي مكان من العالم أن يتواصل مع غيره دون قيود تمنعه من ذلك.

(1) - لعيداني عبد الكريم، قصابي عباس، مرجع سابق، ص13.

(2) - بوعاية يمينة، المرجع السابق، ص56.

(3) - مراكشي مريم، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالشعور بالوحدة لدى الطلبة الجامعيين، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2014، ص54.

2- التفاعلية: من خلالها يمكن للمستخدم أن يتفاعل مع غيره عن طريق المحادثة المباشرة والتحاور والتجاوب معهم، وأن يرسل ويستقبل رسائله ويتلقى الأخبار ويتبادل المعلومات مع عدد غير محدود من المستخدمين في جميع أنحاء العالم، كما أنه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك.

3- المجانية: بإمكان أي شخص التسجيل أو الاشتراك مجاناً على شبكات التواصل الاجتماعي، كما يستطيع امتلاك حيز على الشبكة دون أن يكلفه ذلك دفع مبالغ مالية.

4- سهولة الاستخدام: إن التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي لا يتطلب من المستخدم خبرة في مجال المعلوماتية أو كفاءة علمية، بقدر ما يحتاج إلى مبادئ أولية وتدريب بسيط عن كيفية الاتصال وتكنولوجيا.

5- السرعة والآنية: تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بكونها تتعامل مع المعلومة والحدث لحظة وقوعها، يمكن تبادل هذه المعلومات بين الأصدقاء معززة بالصور ومقاطع الفيديو والتعليق عليها والرد عليها في زمن قصير جداً.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تعريف التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة التي تهدد وتمس بحرمة الحياة الخاصة للفرد، إذ أصبح حديث الساعة نتيجة تأثر المجتمع بالثورة التكنولوجية التي تسير العالم على غرار مواقع التواصل الاجتماعي، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف مصطلح التشهير (أولاً) وتعريف جريمة التشهير الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: تعريف التشهير لغة واصطلاحاً:

1- لغة: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة والشهر من الشهرة وضوح الأمر.

(1) - لعيداني عبد الكريم، قصاصي عباس، مرجع سابق، ص14.

والشهير والمشهور: "المعروف المكان المذكور"⁽¹⁾.

وشهر به أي أداع عنه سوء اشتهر الأمر انتشر⁽²⁾.

2- اصطلاحاً: يقصد بالتشهير في الاصطلاح "الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تتال من شرف المعتدى عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس.

والتشهير في الاصطلاح لا يخرج عن ما ورد في المعنى اللغوي، من كونه يدور حول إذاعة السوء على شخص معين ونشره بين الناس، بغرض تشويه سمعته.

وقد ورد عن بعض الأساتذة الباحثين المعاصرين عدة تعريفات للتشهير، أهمها أن التشهير هو "إظهار الشخص بأمر معين، يكشفه للناس وهو يظهر خباياه فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزيرات وما كان بغير حق كالبهتان والغيبة"

والتشهير عبر الأنترنت هو استخدام الأنترنت لنشر مواضيع مضرّة بسمعة وكرامة الغير سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية أو أية وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبته الأنترنت"⁽³⁾.

ثانياً: تعريف التشهير في الفقه القانوني

عرفه المختصون وشرح القانون بعدة تعريفات إلا أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي والفقهوي ومن بين التعريفات نذكر ما يلي عرفه البعض بأنه: "التشهير هو الجرائم التي ينشر فيها المعتدي أسانيد جارحة تتال من شرف المعتدى عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس"⁽⁴⁾.

(1) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإعلام، الكويت (1993هـ-1973م)، ص 263.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر (1425هـ-2014م)، ج1، ص 498.

(3) بن دعاس لمياء، "جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 01، 2022، ص ص 758-759.

(4) عزام عادل سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص 173.

وفي تعريف آخر بأنه: "إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مساسا بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها"⁽¹⁾.

كما عرف التشهير أيضا بأنه: (إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالأدلة يتضمن تهجما على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات يمس سمعتها بهدف تشويهها والتشهير بها)⁽²⁾.

كما عرف كذلك بأنه: "نشر أقوال زائفة تتطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني ويشترط في الشخص الذي يشهر به أنه يكون حيا، ولا تقبل الدعوى عن شخص متوف ولا ترفع دعوى بشأنها مهما سبب من ألم وغم لأقاربه ما لم تتضمن الأقوال تشهيرا بهم"⁽³⁾. وقد عرف كذلك بأنه: "إطلاق معلومات أو إشاعات كاذبة، أو حقيقية ذات خصوصية، أو تلميحات عن شخص أو مؤسسة، بما يسبب ضررا للمشهر به أو معاناة، وقسم التشهير في القانون إلى قسمين وهما: التشهير الشفوي (diffamation orale) والتشهير الكتابي (diffamation écrite) ولم تفرق بعض القوانين بينه وبين القذف"⁽⁴⁾.

ويعرف التشهير عبر الانترنت بأنه "استخدام الانترنت لنشر مواضيع مضرّة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الالكترونية أو بواسطة البريد الالكتروني أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الالكترونية أو أية وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات

(1) طاهيري فتيحة، بوبكر خاف، "التشهير بالسر الطبي للمريض"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020، ص 145-132.

(2) عبد الرحمان بن عبد الله الخلفي، المرجع السابق، ص 45.

(3) ملاخ محمد، محمد عثمان بوده، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة في الحقوق، تخصص حقوق إداري، المركز الجامعي الشيخ المقاوم امود، بن المختار -إيليزي-معهد الحقوق، (2022م-2023م)، ص 12.

(4) عادل فاضل عبد الطائي، "التشهير الإعلامي حقيقته وآثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة تركية متفكر جامعة اكساراي كلية العلوم الإسلامية، السنة 1، العدد 02، خريف 2014، ص 38-13.

الانترنت⁽¹⁾.

ومن خلال ما ذكره المتخصصون بدراسة القانون من تعريفات للتشهير نلاحظ أنها متقاربة في المضمون، كما أنها لا تخرج عن المعنى المستعمل من أهل اللغة والفقه، فكلها تهدف إلى غرض مشترك وهو الإساءة والمساس بالسمعة والتعدي على حرمة الحياة الخاصة.

كما أن التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي له عدة ألفاظ مرتبطة به منها:

أ- **الإشاعة:** "وهي أحاديث وأقوال وأخبار يتناقلها الناس والقصص التي يرونها دون التثبت والتحقق من صحتها وبمعنى آخر هي بث خبر من مصدرها في ظرف معين ولهدف معين ما يبتغيه المصدر دون علم الآخرين، وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة محددة"⁽²⁾.

ب- **الإعلان:** "فن التعريف ووسيلة تواصل تستخدم للتعريف بمنتج أو خدمة معينة للجمهور لا غنى عنها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية"⁽³⁾.

ت- **الإظهار:** "بكسر الهمزة ويعني الإعلان والكشف والبيان والمجاهرة به ونشره"⁽⁴⁾.

ث- **النشر:** "بمعنى التفريق والبسط والانتشار ومنه نشرت الكتاب: خلاف طويته، والنشر أن تنشر الغنم بالليل فترعى، ويقال انتشر الخبر إذا علم به أكثر الناس وجاء جيشا نشر أي متفرقين"⁽⁵⁾.

ج- **الفضح:** "وتعني كشف المساوئ، وفضحه يعني بأن من أمره ما يلزمه العار والفضيحة

(1) - حذيفة محسن سعيد دافاضي، التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن جريمة التشهير الإلكتروني في القانون العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن، 2019، ص19.

(2) - أحمد نوفل، الإشاعة، ط3، دار الفرقان، عمان، (1407هـ-1987م)، ص16.

(3) - حجاج عبد السلام، التشهير بالأشخاص المتهمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر في علم الاجتماع والاتصال، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة عمار ثلجي الأغواط، (2020م-2021م)، ص19.

(4) - بن دعاس لمياء، "جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2022، ص761.

(5) - ملاح محمد، محمد عثمان بوده، المرجع السابق، ص16.

اسم لكل أمر شهر صاحبه بما يسوء⁽¹⁾.

وكخلاصة لما سبق يمكن تعريف جريمة التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي تُعرف بأنها:

نشر أو بث أو مشاركة محتوى يسيء إلى سمعة شخص أو جهة، عبر الإنترنت أو منصات التواصل الاجتماعي، بقصد التشهير أو الإهانة أو الإضرار المعنوي. وتتضمن هذه الجريمة: نشر معلومات أو صور خاصة دون إذن، توجيه اتهامات كاذبة أو الإشاعات، استخدام الألفاظ المهينة أو المحتوى المحرّض ضد الشخص أو الجهة، تداول محتوى يسبب ضرراً للشرف أو السمعة عبر فيسبوك، تويتر، إنستغرام، تيك توك، وغيرها.

ثالثاً: خصائص جريمة التشهير الإلكتروني:

تتسم جريمة التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بعدة خصائص تميزها عن التشهير التقليدي، وذلك بسبب طبيعة الفضاء الرقمي وسرعة انتشاره. يمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يلي:

تتميز جريمة التشهير الإلكتروني بطابع العلانية، التي تتحقق بنشر المعلومات الكاذبة أو المسيئة بشكل مرئي للجمهور أو لفئة واسعة من المستخدمين، مما يفرض تحديات قانونية في تحديد نطاقها وإسناد المسؤولية عنها.

أ. مفهوم العلانية: هي " الإظهار والجهر، والانتشار، والذيع، والنشر، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل"⁽²⁾، وتعرف بأنها: " اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل"⁽³⁾.

وتعتبر العلانية جوهر جريمة التشهير الإلكتروني، وعدم وجودها يعني عدم وجود هذه

(1) بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص 761.

(2) إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002، ص10.

(3) علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا الإعلام الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة-دراسة مقارنة-منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013، ط1، ص337.

الجريمة، حتى وإن توافرت أركانها الأخرى، كذلك فإن العلانية تدل على أن المتهم يريد أن يوقع بالمجني عليه ضررا لا حدود له، فهو إذن يظهر خطورة الجاني وخطورة الجريمة التي يقدم عليها⁽¹⁾. وقد تتحقق العلانية بصور متعددة سنذكرها في العنصر الموالي.

ب. صور العلانية: قد تكون بالأعمال والحركات، أو بالكلام والصراخ، أو بالكتابة والصور بكافة أشكالها وما شابهها.

1- علانية الأعمال والحركات:

تتحقق علانية الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، حيث تتحقق العلانية في هذه الصورة نظرا لطبيعة المكان الذي تم الجهر فيه بعبارات الدم والقدح والتحقير.

وتتحقق علانية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص غير الأماكن المذكورة وكان باستطاعة من كان في مثل تلك الأماكن مشاهدة مثل تلك الأفعال. وتتحقق أيضا علانية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص وتحول هذا المكان إلى مكان عام بالمصادفة⁽²⁾.

ولما كانت تقنيات الانترنت تتيح نقل الصوت والصورة من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم، فإن علانية الأعمال والحركات يمكن تصورها في نطاق الانترنت.

2- علانية القول والصياح:

تتحقق علانية الكلام والصراخ إذا جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية، بحيث سمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

فإذا كان القول أو الصياح في محل عمومي بطبيعته فتتحقق العلانية ولو كان المحل خاليا من الناس، إذ من المحتمل دائما سماعه، أما إذا كان المحل العمومي بالتخصيص أو بالمصادفة فلا تتوفر العلانية إلا إذا حصل الجهر بالقول والصياح حال اجتماع الجمهور لأن المحل تحول

(1) أحمد أمين علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج1، ص105.

(2) الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والانترنت (جريمة المعلوماتية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص50.

لمكان عام بوجود هذا الجمهور. وفي كل الأحوال يرجع لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان المحل الخصوصي قد تحول عمومياً بالمصادفة⁽¹⁾.

وتتحقق علانية هذا الفعل أيضاً إذا تم نقل الكلام والصراخ بالوسائل الآلية، ويقصد بها الاستعانة بالأجهزة التي تجعل الكلام مسموعاً في أنحاء المكان دون تمييز، سواء تم ذلك بمكبرات الصوت أو الميكروفونات أو أية وسيلة كشف عنها العلم وتؤدي ذات الغرض، ومناطق ذلك أن المشرع لم يحصر المقصود بالوسائل الإلكترونية ولم يقصرها على زمان ومكان، وبالتالي إذا تم نقل الكلام والصراخ بواسطة الانترنت باعتبارها من الوسائل الآلية في نقل الأصوات، فإن عنصر العلانية يتحقق فيما لو سمعها من لا دخل له في الفعل أما إذا اقتصر المراسلات بين طرفين دون علم طرف ثالث فلا تتحقق العلانية.

3- علانية الكتابة:

تتحقق علانية الكتابة في عرض الكتابة والرسوم اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار. ومن ذلك ما ينشر في وسائل التواصل الاجتماعي حيث يصبح ما عرض متاحاً للجميع المستخدمين.

وقد استقر القضاء المصري على اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل النشر التي يتحقق معها العلانية، وفق قاعدة مؤداها: أن الفعل يعتبر علنياً إذ لمسه الغير بحواسه، أو كان ذلك ممكناً.

ومعنى ذلك أن العلانية لها صورتان صورة فعلية وصورة حكمية، ففي الصورة الفعلية يلمس الغير بحواسه أي بصره أو بسمعه أو بأية حاسة أخرى، وذلك الفعل المادي الذي يأتيه الجاني كمن قام بفعل التشهير في الطرق والشوارع والأماكن العامة⁽²⁾.

أما الصورة الحكمية فلا يلمس الغير ذلك الفعل بحواسه فعلاً ولكن يكون ذلك ممكناً، أي

(1) بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة، بوزريعة الجزائر، د، ط، ص203.

(2) ملاخ محمد، محمد عثمان بوده، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر في الحقوق، المركز الجامعي، الشيخ المقاوم أمود بن مختار، ايليزي، 2023، ص38.

يكون في استطاعة الغير أن يلمسه، فالعلنية تكون قائمة حكما، لا فعلا، أي أنها تعتبر قائمة قانونا ولو أنها لم تقع فعلا وهذا ما ينطبق على النشر على الانترنت.

ومن الملاحظ أن التشريعات العربية أغلبها ذكر القول والصياح والإيماء أو الحركات والصور والرموز والرسوم والكتابة على سبيل المثال طرقا للعلنية، والبعض استطرد كالمرجع المصري ذكره في المادة 171 من قانون العقوبات حيث أرفد على ذلك " أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلنية"⁽¹⁾.

نستنتج مما سبق أن جريمة التشهير الإلكتروني، جريمة كاملة الأركان وإن اختلفت عن جريمة التشهير بالصورة التقليدية وذلك لاختلاف الوسيلة ومسرح الجريمة.

الفرع الثالث: التشهير وبعض الجرائم المشابهة له

الناظر إلى جريمة التشهير بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجد أنها قد تتخذ عدة صور من حيث الجريمة المقترنة بجريمة التشهير، فالغالب أن جريمة التشهير لا تكون مجردة من أي وصف فكثيرا ما تنطوي جريمة التشهير على سب أو قذف أو تشويه سمعة أو اعتداء على الحياة الخاصة وسنرى ذلك بالتفصيل كالتالي:

أولا- التشهير بالقذف:

وذلك عندما يكون المنشور المسيء يتضمن قذفا للمشهر به كرميه بالزنا والقذف في اللغة يعني القذف بالحجارة والرمي بها وقذف المحصنات هو رميهن بالزنا. وفي الاصطلاح فهو جريمة تجب فيها العقوبة المحددة شرعا، وهذه الجريمة هي أن يرمي القذف المقذوف بالزنا أو ينفيه عن نسبه⁽²⁾. أما في القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه، والقذف عبر الأنترنت يتضمن تشهيرا في ذاته.

(1) محمد سيد أحمد، محمد عامر، "المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي"، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات والإشكالات المنهجية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 2015/03/11.

(2) سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، ص 738.

ثانيا- التشهير المقترن بالسب:

قد يقترن التشهير بالسب، والسب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال الكلمات التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي عرف السب: "الخدش لشرف شخص ولاعتباره عمدا بإلصاق صفة عيب أو لفظ مشين أو جارح له"⁽¹⁾ وتتص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"⁽²⁾.

ثالثا- التشهير بإفشاء الأسرار:

كما يمكن للتشهير أن يقترن بفضح سر شخص ونشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى، ومن هنا اهتمت النصوص الشرعية بمسألة حفظ الأسرار وعدم إفشائها، لما لها من أهمية بالغة بالنسبة لمصالح الناس وصيانة حقوقهم، واحتراما لحقهم في حياتهم الخاصة فلا شك أن الأسرار التي لا يود الشخص اطلاع الآخرين عليها هي من الحياة الخاصة والاعتداء عليها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وقد يكون التشهير بالشخص مقترنا بنشر شيء من أسرار كمنشور ما يقع بين الزوجين من خلافات وما بينهما من أسرار من قبل أحد الزوجين أو من غيرهما فلا شك أن هذه الأسرة لا يود الشخص اطلاع الغير عليها لأنها تسيء له وتجلب له الحرج والعيب.

رابعا- التشهير المقترن بالتهديد والابتزاز:

قد تقترن جريمة التشهير الإلكتروني بالتهديد والابتزاز، والتهديد في اللغة. هو الوعيد والتخويف⁽³⁾، أما في اصطلاح القانون فهو "الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توصل بها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث

(1) طارق فتحي سرور، الوجيز فب قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص553.

(2) المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري تعدل وتتم بموجب القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير

2009، الذي يعدل الامر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

(3) لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 433.

الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديداً⁽¹⁾، وتحقق جريمة التشهير بنشر المعلومات السرية المسيئة التي لا يرغب الضحية في إذاعتها للجمهور للضغط عليه عن طريق التهديد والابتزاز⁽²⁾.

وفي حالة تعنت الضحايا ورفضهم تلبية مطالب الجهة المبتزة مهما كان نوعها مادية أو جنسية، تأتي مرحلة التشهير عن طريق نشر الأسرار الخاصة علانية بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي سواء في صفحة الضحايا أو صفحة الجاني أو صفحة باسم الضحايا أو باسم مستعار.

المطلب الثاني:

صور جريمة التشهير الإلكتروني والتقنيات الحديثة المستخدمة في ارتكابها

تتخذ جريمة التشهير الإلكتروني صوراً متعددة، تتراوح بين التشهير بالكتابة عبر منصات التواصل الاجتماعي وغيرها من الصور (الفرع الأول)، وصولاً إلى التقنيات الحديثة المستخدمة في ارتكاب التشهير الإلكتروني التي تقوم بتشويه سمعة الشخص (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صور جريمة التشهير الإلكتروني

تتخذ جريمة التشهير الإلكتروني عدة صور من حيث المادة المنشورة وطريقة نشرها عبر تلك الوسائل، هذا التعدد يعود إلى ما توفره مواقع التواصل الاجتماعي من مميزات وخدمات لمستخدميها من إمكانية نشر الصور والمقامع الصوتية أو الفيديو بالإضافة إلى النصوص المكتوبة وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تلك الصور على النحو التالي:

أولاً: التشهير بالكتابة

الأصل أن الكتابة والخط بالشكل المتعارف عليه والمعتاد بأي صورة كانت، سواء كانت

(1) نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 1، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1997، ص ص 153-154.

(2) ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه، المحلية والعربية للدراسات الأمنية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، ع 70، 1439هـ-2017م، ص 193.

بالوسائل القديمة كالكتابة بالقلم في الأوراق أم كانت الكتابة بالوسائل المعاصرة كالكتابة الالكترونية في الحاسب الآلي وما يتصل به من المواقع الالكترونية ووسائل البريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل النصية بالهاتف النقال، فكلها تعتبر حجة على الإنسان يؤخذ عليها ويساءل عنها.

ونستخلص مما سبق أن الكتابة تعبر على رأي الشخص تخرج أفكاره الى إطار مادي وجودي يكون مسؤولاً عنه، فحين يقوم المستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي بكتابة ما ينطوي على إساءة لشخص يقصد الإساءة وإلحاق الضرر به بنص مكتوب إن كان قذفاً أو سبا واعتداء على الخصوصية بما يسيء فالنص الكتابي هو صورة من صور التعبير المفهوم وله دلالة ومعناه.

ثانياً: التشهير بالتصوير

هنا بالصورة الملتقطة عن طريق الآلة أو رسم أو رمز أو مجسم أو فيديو أو غيره وذلك حين يكون التشهير بالأشخاص عن طريق نشر صورة دون رضا الضحية عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بقصد الإساءة وإلحاق الضرر بالضحية⁽¹⁾.

وبغض النظر عن طريقة الحصول عليها بموافقة الضحية أم لا، بعلمه أو دون علمه، وقد تكون حقيقة في حالات: نشر صور لشخص غير معروف بين الناس في وضع غير لائق اجتماعياً، أو نشر صور شخص في فعل حقيقي، كأن يمارس الجنس مع زوجته أو مع امرأة لا تحل، له كذلك يمكن أن تكون الصورة عبارة عن رسم كرتوني.

وقد تكون هذه الصور غير حقيقية كاستخدام تقنية الفوتوشوب للتمويه كنشر رأس شخص في وضع مضحك أو شخص متدين بصور كمغني، أو تركيب صور على بعضها، وقد تكون هذه

(1) - صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 181.

الصورة بآلة أو باليد كالرسومات الكاريكاتورية.

ثالثاً: التشهير بإعادة النشر

وذلك بإعادة ما تم نشره من تشهير للآخرين حيث توفر معظم التطبيقات خاصية إعادة المنشور كما هو معروف مع الإشارة إلى المصدر، وهو ما يسمى بمشاركة المنشور وإعادة نشره، وقد عرف المشرع السعودي النشر الإلكتروني بأنه: "استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوصاً أو مشاهد أو صور ثابتة أو متحركة لغرض التداول"⁽¹⁾.

إن إعادة النشر في الحقيقة نشر آخر، وإن لم يتساوى مع الناشر الأصلي، وقد يكون صورة من صور الترويج وقد أحسن المشرع السعودي حين اعتبر إعادة النشر كالنشر ابتداءً، ونفرد بذلك عن التشريعات المقارنة وجاءت الإشارة إلى هذه الصورة في المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في فقرتها الأولى "... الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات... أو إعادة نشرها"⁽²⁾، فجعل إعادة النشر جريمة من الجرائم المعلوماتية إذا ما انطوت على جريمة.

رابعاً: الإشارة بالإعجاب

وهي وضع علامة يسمى "لايك" فإن ذلك يزيد من انتشار تلك المادة، وإن كان التشريع الجزائري ومعه تشريعات أخرى لم تنص على هذه الصورة إلا أنه يمكن التقاطها من النشر المجرم، لأن الإعجاب من منشور يتضمن تشهير بأحد الأشخاص فمجرد وضع علامة الإعجاب علامة الإعجاب تعني التأييد كما أنها في حقيقتها تساهم في نشر هذا المحتوى حيث تزيد حظوظ المادة في الانتشار تحت ما يسمى الخبر الأكثر إعجاباً.

كما يذهب المشرع الجزائري لعدم مساءلة من يشير بالإعجاب جنائياً إلا إذا كان شخصية مهمة ورأيه ذو أهمية وله اعتبار ووزن في المجتمع في هذه الحالة يمكن مساءلته، وأما ما دون

⁽¹⁾ - لائحة النشر الإلكتروني السعودي، 1/4 والمادة 1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

⁽²⁾ - نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي قرار مجلس الوزراء رقم 79 في 03/1428/المرسوم الملكي رقم م/17 في 1428/3/8 هـ.

ذلك فلا عبرة به والحكمة من ذلك أنه لو حوسب كل من أشار بالإعجاب لم يبق من لم يحاسب.

الفرع الثاني:

التقنيات الحديثة المستخدمة في ارتكاب التشهير الإلكتروني

تتعدد التقنيات والأدوات التكنولوجية التي يستند إليها المجرمون لارتكاب أفعال التشهير في البيئة الرقمية، التي تتمثل على وجه الخصوص في مختلف الأجهزة، التطبيقات والمواقع الإلكترونية (موقع الويب Web)، لكن بشرط اتصالها بشبكة الانترنت، لأنها الوسيلة المثلى التي تؤدي إلى انتشار المعلومات المغلوطة، وتعمل على تزييف الحقائق ونشر الأسرار على نطاق واسع، وفي زمن قياسي. أما بالنسبة لمصطلح "الذكاء الاصطناعي" فهو مركب من كلمتين "الذكاء" و"الاصطناعي"، وليس من السهل تحديد تعريف دقيق له، فمصطلح الذكاء يدل على القدرة على الفهم أو التفكير، أما اصطناعي فهي تعني شيئاً مصنوع أو غير طبيعي⁽¹⁾، وبدمج الكلمتين معا تحت مصطلح "الذكاء الاصطناعي" فيمكن تعريفه بأنه "قدرة أنظمة الكمبيوتر" أو الآلات الإلكترونية على عرض السلوك الذكي، الذي يسمح لها بالتصرف والتعلم الآليين بشكل مستقل، عبر الاستناد إلى قواعد البيانات المخزنة، فيمكنه اتخاذ القرارات والتنبؤ بالنتائج المحتملة"⁽²⁾.

أولاً: برامج الذكاء الاصطناعي الخاصة بالتصميمات

تقدم التكنولوجيا الرقمية العديد من التسهيلات للمستخدمين، على أمل تيسير استخدام البرامج والبرمجيات والأدوات التصميمية التي يستخدمها المحترفون، لكن سرعان ما أتقن العديد من المجرمين هذه التكنولوجيا الجديدة، وذلك بعمل تركيب على وجه وأجسام الأشخاص، عبر جلب صور ومقاطع فيديو، خادشه للحياء، أو يتم تحميلها من المواقع الإباحية مقابل دمجها مع صور وفيديوهات الأشخاص الآخرين (الضحايا)، إذ أضحي من السهل الحصول على هذه

(1) - ملاح محمد، محمد عثمان بودة، المرجع السابق، ص 25.

(2) - مات وارد، برنارد مار، ترجمة: عائشة يكن حداد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي: كيف استخدمت 50 شركة ناجحة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لحل المشكلات؟، شركة العبيكان للتعليم، الرياض، 2022، ص ص 24-25.

البيانات من مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

وستصبح تقنيات الذكاء الاصطناعي مع مرور الزمن، من ضمن الوسائل الأكثر استخداما من قبل مقترفي جرائم التشهير، وذلك بالنظر إلى سهولة استخدام مقاطع مركبة بالصوت والصورة، ودون الحاجة إلى التعقيدات التي تطلبها برامج الكمبيوتر التقليدية مثل "برامج الفوتوشوب Photoshop".

وقد ظهرت بالفعل تكنولوجيا جديدة تعمل على الذكاء الاصطناعي تسمى بـ "المزيفات العميقة Deepfakes"، وهي تمثل إحدى التقنيات الواعدة في مجال التركيبات التصويرية، والتي يمكن للجناة استخدامها في أفعال التشهير عبر شبكة الانترنت، إذ تعمل هذه التكنولوجيا عبر تركيب المجسمات البشرية الافتراضية لشخص ما عبر توليدها في شكل بيانات، ثم يحولها الذكاء الاصطناعي عبر دمجها مع السمات البشرية لكي تبدو حقيقة، فينتج عن ذلك مقطع فيديو أو صورة تبدو أصلية وغير مفبركة⁽¹⁾. وهذه التكنولوجيا الواعدة التي استخدمت لأول مرة عبر منصة "ريديت Reddit" من قبل شخص يحمل هوية مستعارة تحت اسم "ديب فايكرز Deepfakes"، الذي كان ينشر مقاطع فيديو إباحية لمشاهير عالميين (ممثلين ومغنيين)، بالاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي⁽²⁾.

فهذا النوع من التقنيات وجب الحذر منه في المستقبل بسبب انتشاره في الدول الغربية، ووجب دق ناقوس الخطر قبل توسعه في الدول العربية، وذلك عبر تكوين الأجهزة المختصة في مكافحة الإجرام السيبراني بهذه المتهات التكنولوجية المستحدثة.

ثانيا: برامج الذكاء الاصطناعي الخاصة بالردشة الآلية

تعد سنة 2023م حافلة بظهور العديد من برمجيات الدردشة الآلية التي تستخدم تقنيات

(1) فيجاي لالا وآخرون، "الذكاء الاصطناعي: المزيفات العميقة في صناعة الترفيه"، مجلة الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويب)، العدد 02، جنيف، 2022، ص12.

(2) منظمة ام أي تي تكنولوجي ريفيو، ماهو التزييف العميق؟، 2020، منشور على الرابط:

<https://technologyreview.ae/technodad/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b2%d9%8a%d9%8a%d9%81%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%8a%d9%82/>

الذكاء الاصطناعي، والتي تعتمد على البيانات المخزنة من قبل مبرمجها والشركات الراعية لها، ولو أن المستخدم لهذه التقنيات الحديثة ينبهر من تطورها الهائل في تقديم المعلومات، إلا أنها لم تستثن من قيامها بالتشهير بالأشخاص عبر تخزين وتقديم ونشر معلومات خاطئة لا تمت بصلة إلى الواقع.

ففي دراسة أجراها "مركز مكافحة الكراهية الرقمية" الأمريكي في سنة 2023م توصلت إلى أن برامج الدردشة الآلية "بارد Bard IA" لشركة "غوغل Google" الأمريكية قدم معلومات خاطئة لـ 78 موضوعا مبحثا فيه من أصل 100، ومن ضمنها "المناخ، التلقيحات، فيروس كوفيد 19، الكراهية وغيرها"⁽¹⁾.

وتعد الشكوى المقدمة من قبل رئيس بلدية هيبورن شاير الأسترالية "السيد براين هو HOOD Brian" ضد شركة "اوبن ايه أي Open IA" صاحبة تطبيق "شات جي بي تي ChatGPT"، أول قضية في العالم بخصوص التشهير بواسطة برمجيات الذكاء الاصطناعي، بسبب اتهامه من قبل التطبيق المذكور بتلقي رشاي من مسؤولين أجانب للحصول على عقود طباعة العملات بأستراليا، وبأنه تم إدانته وقضى فترة عقوبته في السجن، وفي حقيقة الأمر كان هو الشخص الذي أخطر السلطات الأسترالية بهذه الوقائع، ولم تتم متابعته بخصوص هذه القضية مثلما زعم التطبيق المذكور⁽²⁾.

ثالثا: نماذج تطبيقية عن جريمة التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام التقنيات الحديثة

1- مواقف أجنبية وعربية من التشهير الإلكتروني

⁽¹⁾ CCDH, Misinformation on BARD, GOOGLE'S new AI chat, the Center for Countering Digital Hate, USA, 2023, see more in : <https://counterhate.com/research/misinformation-on-bard-google-ai-chat/about> (consulted, on 01th march 2025).

⁽²⁾ BYRON Kaye, Australian mayor readies world's first defamation lawsuit over ChatGPT content, Reuters, 2023. see more in: <https://www.reuters.com/technology/australian-mayor-readies-worlds-first-defamation-lawsuit-over-chatgpt-content-2023-04-05/> (consulted, on 20th april 2025).

مما لا شك فيه أن طبيعة شبكات التواصل الاجتماعي تعد بيئة خصبة للتفاعل الاجتماعي الافتراضي بين مستخدمي شبكة الإنترنت، ويتمثل هذا التفاعل في المحادثات التي تتم بين مستخدمي الشبكات على المواقع الإلكترونية وكذلك فيما قد يدلي به مستخدمي الشبكة من آراء على موضوعات معينة أو إنشاء صفحات على مواقع الشبكة تتضمن اتجاه معين لبعض التيارات الدينية والسياسية. وفي كل الحالات السابقة قد يتعرض أحد مستخدمي تلك المواقع للتشهير، بل أن الحق في السمعة أكثر ما يتم انتهاكه على مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي وذلك لعدة أسباب منها على سبيل المثال أن تلك الشبكات يستخدمها ملايين المستخدمين الذي قد تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة وهو ما قد يسهل التشهير بأحد الأشخاص على تلك المواقع ليصل وفي ثوان معدودة إلي باقي المستخدمين، بالإضافة إلى أن تلك الشبكات تمكن مستخدميها من استعمال أسماء مستعارة غير حقيقية وهو ما يجعل من السهل التخفي وراء تلك الأسماء لارتكاب فعل التشهير، يضاف إلى ذلك ما تنسم به تلك الشبكات من تشعب يسهل معه إعادة نشر فعل التشهير على الصفحات الخاصة المملوكة للمستخدمين كما هو الشأن في مواقع الفيس بوك والتويتر⁽¹⁾.

ولعل قضية Applause Store Productions في المملكة المتحدة النواة الأولى لتأسيس المسؤولية التصيرية عن أفعال التشهير التي تتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي وترجع وقائع تلك القضية إلي عام 2008 عندما قام المدعي عليه بإنشاء أحد الصفحات علي موقع الفيس بوك الاجتماعي، وضمن تلك الصفحة العديد من المعلومات الخاطئة عن المدعي والتي تعد من قبيل التشهير ومنها أن الشركة المملوكة للمدعي قد تحصلت على مبالغ مالية كبيرة بسبل غير مشروعة، وهو ما اعتبره المدعي تشهيراً، الأمر الذي دفع به إلى تقديم طلب إلى إدارة الفيس بوك وذلك لغلق تلك الصفحة المتضمنة تشهيراً به وبشركته، فقامت إدارة الموقع بغلق الصفحة لما تتضمنه من بيانات ومعلومات تعد تشهيراً في حق المدعي.

⁽¹⁾ سمير حسني المصري، "التشهير الرقمي في ضوء التشريعات الإماراتية والقوانين المقارنة"، مجلة القانون والاعمال الدولية، إصدار 48، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2023، ص 273.

ولعل ما جعل من تلك القضية ذات أهمية بالغة، أن المدعي بعد أن تم غلق الصفحة التي تناولته بالتشهير، تقدم بطلب إلى المحكمة لإلزام إدارة الفيس بوك بالكشف عن ال أي بي (IP) الخاص بالجهاز الذي أقدم على التشهير به عبر صفحات الفيس بوك. وقد كشفت إدارة الفيس بوك عن هوية الأي بي الخاص بالمدعى عليه، وكشفت كذلك أن فعل التشهير كان من خلال الجهاز الخاص بالمدعى عليه. وعلى الرغم من إنكار المدعى عليه لارتكابه لذلك الفعل إلا أن المحكمة توثقت من قيامه بارتكاب فعل التشهير من خلال الجهاز الخاص به، وذهبت المحكمة إلي أن شرط العلانية قد تحقق في الدعوى الماثلة، وذلك لأن الصفحة التي تناول عملية التشهير قد ضمت إليها العديد من المشتركين الأمر الذي يجعل من شرط الإعلان قد تحقق في الدعوى الماثلة، واستطردت المحكمة بأن ضرراً مادياً قد لحق بالمدعي⁽¹⁾.

وتعد قضية Simorangkir v. Love أول قضية متعلقة بالتشهير على موقع تويتر Twitter في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعود وقائع تلك القضية إلى عام 2009، عندما قامت المدعى عليه -وهي ممثلة أمريكية شهيرة -بكتابة عبارة تشهيرية على صفحات تويتر وماي سبيس Myspace Twitter & - أحد صفحات التواصل الاجتماعي -وذلك بسبب الخلاف بينها وبين المدعية، الأمر الذي دفع بالمدعية إلى إقامة دعواها أمام محكمة كاليفورنيا، إلا أنه تم تسوية - النزاع مقابل دفع مقابل نقدي للمدعى عليه قدر - 43000000 \$ وعلى الرغم من أن تلك الدعوى لم يصدر فيها الحكم من المحكمة بتقرير مسؤولية المدعى عليه عن فعل التشهير على شبكة تويتر، إلا أنه كان بمثابة الإنذار عن إمكانية قيام تلك المسؤولية على شبكات التواصل الاجتماعي متى تضمنت العبارات المكتوبة بالإساءة بسمعة الغير على النحو الموضح سلفاً⁽²⁾.

هذا ونصادف في أغلب الأحيان أن الفرد أو المؤسسة المشتمر بها من ذوي المال والجاه، ما قد يسمح له بتوكيل أفضل المحامين للنيل من خصومهم أو ابتزازهم وشراء سكوتهم بالمال، وكمثال على ذلك نذكر القضية رقم 2027/2011، بين الصحفي "ألماس كوشر باييف" ودولة

(1) - سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص274.

(2) - سمير حسني المصري، المرجع نفسه، ص275.

كازاخستان، ففي 16 جانفي 2009 خلصت المحكمة إلى إدانة الصحفي وتغريمه بتعويض مالي كبير، وهكذا أصبحت حرية التعبير مقيدة، فمنع التشهير ليس معناه إلغاء حرية التعبير، والأخيرة ليس معناها حرية التشهير وإطلاق الاتهامات، فالصحفيون (ليس كلهم) يستفيدون من قانون حرية التعبير ويكرّسونه لخدمة مصالحهم، والمؤسسات والهيئات تستفيد من قوانين منع التشهير، وهكذا جرى الأمر ويجري في كثير من الدول، وما نراه أن كلمة الفصل في مثل هذه القضايا تعود إلى القضاء الذي ينظر فيمن قد استغل الحق الذي منحه له القوانين لصالحه وفق قاعدة التعسف في استعمال القانون⁽¹⁾.

وبالنسبة للمملكة المتحدة (بريطانيا) فلم يصدر تشريع خاص لتنظيم الأنترنت، وأيدت التنظيم الذاتي الطوعي كبديل أكثر فاعلية، فمع تعدد دعاوى التشهير الإلكتروني أمام المحاكم البريطانية، خلصت الأحكام القضائية إلى أن الأنترنت مختلفة تماما عن وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية، ما يتطلب معالجة جديدة من القانون المدني أو قانون التشهير أو قانون الصحافة، خاصة مع بروز مفاهيم جديدة تم الإشارة إليها سلفا كالسياق الداخلي والخارجي، مفاهيم النشر ... ومن هنا جاء تعديل قانون التشهير البريطاني، الذي دخل حيز التطبيق في سبتمبر 1996، بأكثر صرامة وتقييد مقارنة بقانون لياقة الاتصالات الأمريكي.

وتبرز الاختلافات في التوجهات التشريعية الأمريكية والبريطانية سواء فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لمحتوى الأنترنت أو فيما يتعلق بقانون التشهير، نتيجة لمجموعة من الاختلافات تعود في جانب كبير منها إلى نطاق الحماية الدستورية لحرية التعبير، والرقابة الدستورية على القوانين، بينما تملك المحاكم الأمريكية سلطة إعلان عدم دستورية التشريعات، وبالتالي عدم نفاذها⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المحاكم المصرية ومدى تفهمها لتطور الحياة واستيعاب أدوات التواصل الحديثة نجدها في العديد من الأحكام اعتبرت ذلك المحتوى دليل من أدلة الجريمة، وأخذت بالأدلة

(1) عادل فاضل عبد الطائي، التشهير الإعلامي حقيقته وإثاره-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 31-30.

(2) خراب محمد زكرياء، عقيلة مقروس، التشهير الإلكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 1823.

المستمدة من البريد الإلكتروني للمتهم واعتبرتها دليل إدانة ضده، من بينها حديث لمحكمة "النقض" يتناول قضية اتهام ضد أطراف بالانضمام إلى جماعة محظورة ونشر وترويج أخبار غير صحيحة، نجدها أخذت بالدليل المستمد من البريد الإلكتروني للمتهمين، واعتبرت المراسلات الصادرة منه دليل إدانة عليهم⁽¹⁾.

2- التشهير الإلكتروني من واقع التجربة السبيرانية الجزائرية

تكثر أمثلة التشهير الإلكتروني بالجزائر مثلها مثل البلدان الأخرى، خاصة في الفضاء السبيري الذي لا حدود له، فقضايا التشهير نكاد نشاهدها بشكل يومي تقريبا، بل في كل ساعة... فيذهب ضحاياه العديد من الأفراد والمؤسسات...

سنقدم في هذا الإطار مثال عن قضية التشهير بأصحاب مصانع السيارات باعتبارها من أهم القضايا التي كان لها صدى كبير على الساحة الوطنية والدولية، إذ سنحاول تحليلها للتعرف على أبعاد هذه القضية سواء من الناحية التقنية، الاجتماعية والحيو-سياسية.

هي قضية جاءت في سياق حملة مقاطعة شراء السيارات، والشهيرة حسب اللهجة العامية الجزائرية في مواقع التواصل الاجتماعي ب: "خليها تصدّي"، نتيجة الارتفاع المحسوس وغير المسبوق للأسعار، ما أغضب شريحة كبيرة من الشعب الجزائري ضد المتحكمين في هذا القطاع بما فيهم "سماسرة السوق"، خاصة بعد توقيف قانون الاستيراد للسيارات دون ثلاث سنوات، وهو ما استغلته بعض الأطراف بتلفيق تهمة اللاعقلانية في التسيير والكذب على الجمهور بفكرة مفادها أن مختلف السيارات التي تصدر عن المصانع الجزائرية ذات صنع جزائري 100%، رغم أن العديد من الجهات المختصة في هذا المجال فنّدت الأمر وأوضحت بأن المصانع الجزائرية تستورد السيارات مُصنّعة ومُرَكَّبة في دولها الأصلية، لنقوم فيما بعد بنفخ العجلات فقط وتركيبها، علاوة على هذا نجد أسعار تلك السيارات باهظة جدا بما يعادله في الدول المُصدّرة لنفس النوع من تلك السيارات.

(1) البرعي نجاد، التشهير باستخدام الأنترنت-سؤال وجواب، سلسلة الأوراق القانونية (6)، المجموعة المتحدة للقانون، نسخة إلكترونية، مصر، دون سنة النشر، ص8.

نتيجة لذلك، فُتِح المجال لعدة جهات -بما فيها أفراد عاديين من الشعب- أن تُوجّه حملة شرسة من التهم بالتسلط والكذب، والاستهزاء ضد مدراء شركات صناعة السيارات في الجزائر، وتم استغلال الخدمات التقنية عبر شبكة الأنترنت في تركيب صور وفيديوهات ساخرة، والاستعمال المفرط للألفاظ البديئة، الأمر الذي دفع ببعض هؤلاء المدراء إلى تهديد المسؤولين عن مختلف صيغ التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمتابعتهم قضائياً وتنفيذ أقصى العقوبات عليهم.

من الناحية الاجتماعية نجد أن هذه القضية أحدثت انقساماً في الآراء على مستوى الشعب، بين طرف مسيطر على السوق متحكم في الأسعار، وبين طرف اشترى إحدى أنواع تلك السيارات ولا يحتمل أي حملة ضد النوع الذي اشتراه، وبين طرف ينتظر ركود الأسعار لاقتناء سيارة ولم يجد البديل إلا بدعم حملة التصدي لمسألة الاحتكار والرفع المستمر للأسعار⁽¹⁾.

أما من الناحية الجيو-سياسية فإن هذه القضية -رغم الشراكة والتعاون بين الجزائر ودول أخرى من الخارج قد ضُمَّت صراعات عدة نجمت عن جملة من جرائم التشهير ضد المصنّعين والمتحكمين في أسعار السيارات، ما قد يُشوّه سمعة دول الشراكة (كفرنسا المالكة والمصنعة لنوع سيارة (Reunault/Symbol) بل قد تؤثر على ردود أفعال الدول الأخرى اتجاه منتجات البلاد في ذات المجال، فقد لا نستغرب إذا أبدت بعض الدول عدم رغبتها في شراء السيارات المصنعة في الجزائر بحكم ما يشاع حول ضعفها وقلة احترافها.

هذا وقد شاعت العبارة المشهورة "خليها تصدّي" على المستوى العربي، إذ نلاحظ ذيوع الحملة في مصر خلال سنة 2019⁽²⁾ مع تغيير طفيف في كلمة تصدّي وتحولها لكلمة "تتصدى" باللهجة المصرية، وهذا دليل على فاعلية الوسائط الإلكترونية في تشكيل مواقف ثقافية موحّدة بين شعوب تفصل بينها الحدود الجغرافية/السياسية، علماً أن الحملة المصرية نجحت حسب ذات الموقع من خفض أسعار السيارات خلال نفس السنة.

⁽¹⁾ - خراب محمد زكرياء المرجع السابق، ص 1825

⁽²⁾ - خراب محمد زكرياء، المرجع نفسه، ص 1825

المبحث الثاني:

العوامل المساهمة في انتشار جريمة التشهير الالكتروني والأضرار الناجمة عنها

يشهد عصرنا الحالي تحولات جذرية في طبيعة الجرائم التقليدية، حيث أتاحت التكنولوجيا الحديثة وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لانتشار جريمة التشهير الالكتروني، التي تعد من أكبر التحديات التي تواجه الأفراد والمجتمعات في العالم الافتراضي. ولهذا قد ساهمت عوامل متعددة في انتشار جريمة التشهير الالكتروني (المطلب الأول)، كما أن لهذه الجريمة أضرار كثيرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العوامل الاجرامية المؤدية إلى التشهير الالكتروني

تتعدد الأسباب والعوامل التي تدفع بالمجرم إلى ارتكابه فعل التشهير ضد المجني عليه، سنتناول في هذا المطلب الأسباب العامة للتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول)، الابتزاز الرقمي مقابل عدم التشهير بالشخص (الفرع الثاني)، ونبرز الدوافع الانتقامية الكامنة في شخصية المجرم (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الأسباب العامة للتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

للتشهير الالكتروني عدة أسباب منها: الذاتية (أولا) والنفسية (ثانيا) والاجتماعية (ثالثا) والاقتصادية (رابعا) وكذلك القومية (خامسا).

أولا: الأسباب الذاتية:

"تجعل الشخص يقوم بارتكاب عدد من المخالفات نابعة من حب الاستطلاع والتحدي وإثبات

الذات" (1).

ثانيا: الأسباب النفسية:

"وتكون من شخص لديه خلل نفسي أو أمراض نفسية تنعكس على السلوك كالحقد والانتقام والغيرة والتنافس" (2).

ثالثا: الأسباب الاجتماعية:

تعتبر ظاهرة التشهير الإلكتروني من أبرز سلبيات الشبكة العنكبوتية، فلقد كثرت المهازل التي يتداولها قراصنة الانترنت على أفراد المجتمع، بغرض التشهير بهم، وهز صورهم أمام الآخرين، واختراق أجهزتهم الشخصية، والتعرف على نقاط الضعف لدى الآخرين، وتداول الأكاذيب ونشرها عبر مواقع الشبكة العنكبوتية" (3).

رابعا: الأسباب الاقتصادية:

"استعمال التشهير في المجال الاقتصادي له جوانب مختلفة، فالتشهير الاقتصادي موجود من ناحية من أجل التسبب بالضرر لرجال الاقتصاد، ومن ناحية أخرى من أجل كشف استعمالات غير شرعية في الشركات التجارية التي يمتلكونها، تقوم شرعية استعمال التشهير في وجود نوع من التوسع في فجوات اجتماعية بين معظم دول العالم وداخل الدول نفسها، فالقوة الاقتصادية والقوة السياسية تتشاركان لزيادة سطوتهما عبر العالم من أجل تحقيق أهدافها وتعاون بين أصحاب رؤوس الأموال والسلطة المنتخبة، بترك المجموعات الضعيفة أحد الحلول الممكنة المتوفرة لهذه المجتمعات هو الانترنت وهي إحدى الطرق الوحيدة للتسبب بالضرر لأصحاب القوة في حال انعدام العدل، وبتعرض رجال الأعمال إلى المساس بسمعتهم وخسائر مالية وأضرار" (4).

(1) عبد السلام محمد المايل وآخرون، "الجريمة الإلكترونية في القضاء الإلكتروني"، مجلة أفاق البحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، لمركز الجامعي إيليزي، العدد4، جوان 2019، ص248.

(2) عبد السلام محمد المايل وآخرون، المرجع نفسه، ص250.

(3) زيار آسيا، بوشو هجير، ظاهرة التشهير الإلكتروني وتأثيره على المكانة الاجتماعية للفتاة، مذكرة ماستر، علم الاجتماع، جامعة لجيلالي بونعامه بخميس مليانة، (2018- 2019)، ص 22.

(4) زيار اسيا، بوشو هجير، المرجع السابق، ص22.

خامسا: الأسباب القومية والوطنية:

وهي أن "يقوم الهاكرز بالهجوم على مواقع معادية تختلف مع قيم وعادات المجتمع، مما يؤدي إلى منعها لأنها تهدد أفكار وسلوك أفراد ذلك المجتمع"⁽¹⁾، وكذلك "تستعمل مجموعات قومية وعنصرية للشبكة العنكبوتية من أجل التحريض على مجموعات أقلية، حيث يأتي التحريض على شكل منشورات أو تعليقات غير مقيدة وصفحات كاملة مخصصة لهذا الغرض، حيث أن هناك محاولات مختلفة تتم من أجل التعامل مع هذه الظاهرة ومنها المطالبة بفرض الرقابة على الشبكة، ويمكن أن تكون الرقابة بيد الدولة أو بدلا عن ذلك بيد الفيسبوك أو أصحاب الشبكات الأخرى، وقد يتصور البعض أنه بسبب الاستعمالات العنصرية للشبكة ضد المجموعات القومية سيؤيد السكان المنتمون للأقليات الوطنية يفرض رقابة من هذا النوع، إلا أنهم الأغلبية لا يعارضون غالبا استعمال التشهير الإلكتروني"⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الابتزاز الرقمي مقابل عدم التشهير بالشخص

يشكل فعل الابتزاز السبب الرئيسي الذي يدفع بالمجرم إلى تهديد الشخص بفضحه أمام الناس، أو العائلة أي عبر مختلف الوسائط الإلكترونية، بالنظر إلى السرعة الفائقة في انتقال المعلومات، والأخبار عبرها، قصد الإساءة إلى كرامته وسمعته، وعلى سبيل المثال: الشركات والمؤسسات الكبيرة التي تتكبد خسائر فادحة بسبب انتشار الأخبار والإشاعات المغلوطة ضدها.

فالابتزاز هو قيام الشخص المبتز باستخدام أحد أساليب الضغط والإكراه، قصد التعدي على خصوصيات المجني عليه من صور وبيانات خاصة به وبعائلته للتشهير به⁽³⁾، أما الابتزاز الإلكتروني (Cyber-extortion) فيعرف بأنه "الحصول على مكاسب مادية أو معلومات من

(1) عبد السلام محمد مایل وآخرون، المرجع السابق، ص249.

(2) زيرار آسيا، بوشو هجيرة، المرجع السابق، ص22.

(3) زهراء عادل سلمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان 2021، ص38.

الأشخاص والشركات بالإكراه عن طريق التهديد بنشر أمور خاصة وبيانات سرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي⁽¹⁾، فهو يقوم على عنصر الإكراه للقيام بفعل عن طريق تهديد الضحية. ويعد المرسوم السلطاني العماني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2011/12، من التشريعات القليلة التي أشارت بوضوح في المادة 18 منه، إلى تجريم كل فعل يرتكب عبر الشبكة المعلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، التي تؤدي إلى ابتزاز الشخص لحمله على القيام بفعل أو عمل، حتى وإن كان مشروعاً ما دام لم يقم به بإرادته الحرة والكاملة.

من خلال ذلك تتعدد صور الابتزاز الرقمي الذي يتعرض لها الشخص مقابل عدم تعرضه للتشهير، ونذكر منه:

أولاً: الدافع المالي (الابتزاز المالي)

يمكن للجاني الحصول على محتويات من صور أو تسجيلات أو أحاديث خاصة، وغيرها من البيانات التي تعود للضحية، فقد ترتبط هذه الأخيرة بالمجرم على أساس علاقة صداقة على البيئة الافتراضية أو الحقيقية، أو نتيجة علاقة زمالة في نفس المدرسة أو في مكان العمل، أو قد تكون علاقة غرامية تجمع الشخص البالغ (المجرم) بالضحية (خاصة الإناث)، فيقومون بإرسال صور في وضعية مخلة بالحياء على أساس العلاقة التي تجمع الطرفين، والتي تكون على أساس الصداقة أو علاقات الحب المزعومة.

فبيتر المجرم ضحيته وبالأخص فئة القصر بطلب الحصول على مبالغ مالية، أو حتى سرقة مقتنيات من المنزل العائلي على شرط عدم نشر المحتويات الرقمية التي حصل عليها، أو قام بإنشائها عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يشكل في نظر القانون الجنائي فعل التهديد بالنشر، ففي الغالب ترسخ الضحية خاصة إن كانت طفلاً لمطالب المجرم المتحكم في مشاعر

(1) - ايناس حامد، "بياناتك وصورك بأيدي خبيثة... ماذا تفعلين لو تعرضت للابتزاز الإلكتروني؟"، شبكة الجزيرة الإعلامية، قطر، 2019، منشور على:

<https://www.aljazeera.net/women/2019/2/4/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A>

وأحاسيس الضحية المكروهة.

يتعرض كذلك الشخص المعنوي لمثل هذه الممارسات اللاأخلاقية التي تهدد مجلس إدارته أو مالكه، عبر تهديد المجرم لهم بنشر بياناتهم الشخصية أو المهنية، وكذا إفشاء المعلومات والأسرار التي تخص هذه الشركات والمؤسسات إلى العلن، أو بيع تلك الأسرار إلى الشركات المنافسة التي لا تحترم الأدبيات المفروضة في السوق، ولا الأحكام القانونية الواجب اتباعها⁽¹⁾.

ثانيا: الدافع الجنسي (الابتزاز الجنسي)

في كثير من الحالات يكون الدافع من التشهير الماس بالضحية جنسيا بحتا، الذي يتمثل في مطالبة المجرم من الضحية إقامة علاقة جنسية كاملة معها سواء كانت طفلا أو امرأة، وفي المقابل يتمنع عن نشر بياناتها الرقمية التي تكون بحوزته على مواقع التواصل الاجتماعي، وفي حالة رفض الضحية لهذه المطالب يهددها بنشر تلك المحتويات التي حصل عليها عبر الوسائط الالكترونية⁽²⁾، ففي هذه الحالة لا يهم إن كان الطفل ذكرا أم أنثى، فهناك مجموعة من المنحرفين المصابين بالشذوذ الجنسي، سواء تعلق الأمر بالمثلية الجنسية، أو بسلوك البيد فيليا (حب الغلمان)، وبالتالي يرغبون في إقامة علاقة جنسية مع الطفل.

ولا شك أن الدافع إلى إقامة علاقة جنسية مع الضحية، يجعل المجرم الذي يستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي لتنفيذ خطته الإجرامية في موضع قوة، إذ أضحى يستخدم طرقا تقنية لاستخدام "المزيفات العميقة الإباحية"، التي انتشرت بشكل رهيب في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب حجم الاستثمارات الضخمة في المجال السينمائي، والغنائي، فعد المرجعون إلى تزيف صور وفيديوهات المشاهير بشكل يوحي بأنه محتويات رقمية حقيقية.

وبما أن النظام القضائي في الو.م.أ يتيح للولايات سن تشريعات خاصة في مسائل معينة، فاتجهت كل من ولايتي نيويورك وفيرجينيا إلى حظر إنتاج المزيفات العميقة الإباحية دون موافقة

(1) - زهراء عادل سلمي، المرجع السابق، ص 40.

(2) - ريطاب عز الدين، صدراتي نبيلة، "الطبيعة القانونية لفعل التشهير الالكتروني عبر أدوات الذكاء الاصطناعي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف2، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص942.

الأشخاص المعنيين بها، وكذا منع نشر هذا المحتوى المزيف في أنحاء الولاياتين.

ثالثا: الابتزاز العاطفي أو النفسي

يعد الابتزاز العاطفي (Emotional blackmail) أو النفسي من بين أكثر الأفعال شيوعا بخصوص جرائم التشهير الإلكتروني، فهو استغلال وتأثير المبتز لشخص آخر عبر بسط سلطته عليه، فيكون أساسه التهديد والحرمان، وكذا استخدام كافة وسائل العقاب المختلفة في حق الضحية⁽¹⁾.

فلا شك أن نشر الأسرار والمعلومات الخاطئة حول الضحية، سيؤدي حتما إلى زعزعة ثقتها بنفسها ويحطم كرامتها وكبريائها، وذلك بسبب صعوبة الموقف الذي تجد نفسها فيه مرغمة، وكذا نتيجة لانتشار تلك المحتويات، الرقمية على مختلف المنصات الإلكترونية، وخاصة إن حدث الأمر في المجتمعات المحافظة مثل حالة الجزائر، فيصل الأمر شدته إلى إقدام الضحية على الانتحار، وخاصة إن كانت من الفئات الهشة من الأطفال والنساء لدرء الفضيحة.

فالمجرم في مثل هذه الحالات يتفنن في التعذيب النفسي لضحيته، وذلك عبر استغلال نقاط ضعفها خوفا من الفضيحة والعار الذي يلحقها في الوسط الذي تعيش فيه، فتتنازل للمجرم عن شرفها أو مالها لضمان عدم نشر المحتوى الرقمي على الشبكة المعلوماتية، وهو الهدف المنشود من قبل المنحرفين المتخصصين في أفعال التشهير الرقمي، ممن يترقبون الهفوات التي قد تسبب فيها الضحية لنشر غسيلها من أحاديث خاصة ومحتويات مخزنة على أجهزتها، فهو أسلوب يتميز بالدناءة عبر تحميل الضحية ذنبا لم تقترفه وتحسيسها بمسؤوليتها عن ذلك الخطأ أو الذنب، وبما أنه لا مجال للصفح والتسامح عبر نجاح المجرم في إحكام سيطرته النفسية على الضحية⁽²⁾.

(1) مروة علي عبد المنعم الشويخ، "الابتزاز العاطفي، وعلاقته بكل من الاجتهاد النفسي، والضغط المهنية: لدى عينة من أعضاء الهيئة المعاونة بكلية التربية"، مجلة البحث العلمي في التربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين الشمس، العدد 10، المجلد 23، مصر 2023، ص422.

(2) هالة عبد المحسن شتا، "الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 41، العدد 41، مصر، 2023، ص442.

الفرع الثالث:

الدوافع الانتقامية الكامنة في شخصية المجرم

هناك دوافع أخرى تكمن في نفسية وشخصية المجرم تدفعه إلى ارتكاب سلوك التشهير ضد الأشخاص، أو كما يطلق عليها الدوافع الذاتية التي تسيطر على طريقة تفكير المجرم، مما يشجعه على اقتراف هذا السلوك الجانح في حق المجني عليه، من بينها: العلاقات الغرامية الفاشلة (أولاً)، الخيانات الزوجية (ثانياً)، التشويه المتعمد لسمعة الشخص خلال المناسبات (ثالثاً).

أولاً: العلاقات الغرامية الفاشلة:

تكون العلاقات الغرامية غير الشرعية (المحرمة) ما بين الأشخاص، من ضمن الأسباب التي تدفع بالشخص الذي أنهى علاقته مع شريكه إلى الانتقام منه بشتى الطرق والوسائل، وفي الغالب تخلف العلاقة الحميمة ما بين الطرفين محتويات رقمية تكون مرسلة ما بينهما، أو تم التقاطها سوية في شكل أحاديث خاصة وسرية، وكذا صور وفيديوهات حميمة في أوضاع مختلفة، يلعب الحقد الدفين في هذه الحالة بعقل المجرم ويدفعه إلى نشر تلك المحتويات الرقمية على المواقع الإباحية المتخصصة، وكذا على منصات التواصل الاجتماعي (خاصة على التطبيقات التي لا تقيد محتوى النشر بشكل حازم)⁽¹⁾.

ثانياً: الخيانات الزوجية

تعد الرابطة الزوجية أقدس علاقة تجمع ما بين الرجل والمرأة في إطارها الشرعي، ومع ذلك قد يختل هذا التوافق الذي يجمع الزوجين بسبب التصرفات الطائشة من أحد الشريكين، بارتكابه لجريمة الخيانة الزوجية مع طرف ثالث أجنبي.

فيمكن أن يقوم الزوج المغدور بنشر المحتويات الرقمية التي تعود لشريكه في الزواج، لكي يشفي غليله جراء الخيانة التي تعرض لها عبر اقترافه لفعل التشهير عبر مواقع التواصل

(1) ريطاب عز الدين، صدراتي نبيلة، "الطبيعة القانونية لفعل التشهير الإلكتروني عبر أدوات الذكاء الاصطناعي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف2، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص945.

الاجتماعي، الذي تكون الغاية منه فضح الزوج الخائن بأفعاله أمام رواد هاته التطبيقات والمنصات، بنشر معلومات وأسرار عنه وحتى أخبار صحيحة تصنف في الغالب في خيانة السرية أو الحميمة⁽¹⁾.

ثالثا: التشويه المتعمد لسمعة الشخص خلال المناسبات

أضحت بعض المناسبات العائلية تشكل هاجسا للعديد من الأشخاص، بسبب دناءة بعض المنحرفين في التصوير خلصة لطريقة لبس الأشخاص الآخرين، أو تصويرهم في وضعيات احتفالية وراقصة، إذ تعاني فئة النساء من هذه الظاهرة على وجه التحديد، والتي تشكل تعديا صارخا على الحق في الصورة، وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، فتجد تلك الفتاة التي كانت تعبر عن سعادتها وفرحتها خلال تلك المناسبة، بأن صورها وفيديوهات منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي دون إذن منها، وشهدت العديد من المحاكم العربية حالات طلاق بين الأزواج بسبب تصوير طريقة رقص زوجاتهم، ونشرها على تلك المنصات لمحاولة التشهير بهن ولو أن الدافع في هذه الحالة يكون نفسيا على وجه الخصوص، بسبب الغيرة والحسد أو نتيجة للصراعات العائلية ما بين الجاني والمجني عليه.

لقد نجح المجرمون في التفتن في رسم لوحات من الإغراء والإغواء الجنسيين، بواسطة أدوات الذكاء الاصطناعي ضد عدد كبير من الفتيات والأطفال الأبرياء، يتم عمل مقاطع لهم في مشاهد للرقص الماجن، أو في وضعيات خادشه للحياء.

(1) عدلت كل من المادتين 303 و371 من قانون العقوبات، بمقتضى القانون رقم 82-04 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، نشرن بتاريخ 16 فبراير 1982.

المطلب الثاني:

أضرار التشهير الإلكتروني

يعد التشهير الإلكتروني من أخطر الظواهر التي تنتشر على مواقع التواصل الاجتماعي، فهو يتسبب في أضرار نفسية كبيرة على الفرد والمجتمع بشكل عام. فعندما يتم نشر معلومات خاطئة أو مسيئة عن شخص ما على الانترنت، فإن ذلك يؤدي إلى تدمير سمعته وسمعة أفراد عائلته، ويمكن أن يؤدي إلى العزلة والاكتئاب وحتى الانتحار.

ومن الأمثلة الشائعة للتشهير الإلكتروني هو نشر صور أو فيديوهات خاصة بشخص ما دون إذنه، ونشر معلومات خاطئة عنه أو نشر صور أو فيديوهات مفبركة له، ويتم ذلك عادة بهدف التشويش على سمعة الشخص والتأثير على حياته الشخصية والمهنية⁽¹⁾.

ونعرض فيما يلي أنواع أضرار التشهير الإلكتروني:

الفرع الأول:

الأضرار على الصحة النفسية

توصلت العديد من الدراسات والأبحاث إلى أن التشهير الإلكتروني له تأثيرات نفسية سلبية على الأفراد والمجتمع بشكل عام. ففي دراسة أجريت في جامعة هارفارد، وجد أن الأفراد الذين يتعرضون للتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعانون من القلق والاكتئاب ونقص في الثقة بالنفس والعزلة الاجتماعية. وأضاف الباحثون أن هذه الآثار النفسية للتشهير الإلكتروني يمكن أن تؤدي إلى زيادة معدلات الانتحار والمشاكل النفسية الأخرى.

يمكن أن يؤدي التشهير الإلكتروني إلى الإصابة بالاكتئاب والقلق والشعور بالعزلة الاجتماعية. ففي دراسة أجريت عام 2016 على عينة من الشباب الأمريكي، تم العثور على علاقة بين التعرض للتشهير الإلكتروني والتحولت السلبية في الحالة النفسية، بما في ذلك القلق

⁽¹⁾- PATCHING, J.W., & HINDUJAK S. (2018). The effects of cyberbullying the consequence of digital abuse. Crowin press. P13.

والاكتئاب.

وتؤكد الدراسة المنشورة في مجلة *Developmental Networking Educational and Psychology*: أن التشهير الإلكتروني يمكن أن يؤثر على الصحة النفسية للأشخاص المعرضين له، ويمكن أن يؤدي إلى الاكتئاب والقلق والعزلة الاجتماعية، ويؤثر أيضا على العلاقات الشخصية والمهنية للفرد⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الأضرار على الحياة المهنية والشخصية

قد يؤدي التشهير الإلكتروني إلى فقدان العمل والمصادقية والثقة في المجتمع، حيث يعتبر التشهير الإلكتروني خرقا للأخلاقيات المهنية وقد يؤدي إلى تفشي المعلومات الخاطئة عن الشخص. يمكن أن يؤدي التشهير الإلكتروني إلى خسارة الفرد لفرص العمل أو الدراسة، حيث يتم استخدام محركات البحث عبر الانترنت للبحث عن المعلومات حول الأشخاص. وفي حال كان هناك تشهير إلكتروني يتعلق بأفعال غير قانونية، فيمكن أن يؤدي إلى التحقيق الجنائي وتقديم الفرد للمحاكمة.

وعلى صعيد الحياة الخاصة: يمكن أن يؤدي التشهير الإلكتروني إلى الشعور بالاضطهاد والخوف، حيث يتم تداول المعلومات الخاصة بالشخص دون موافقته، وهذا ينتهك خصوصيته وحرية الشخصية⁽²⁾.

الفرع الثالث:

الأضرار على العلاقات الأسرية والاجتماعية

يمكن أن يؤدي التشهير الإلكتروني إلى تدمير العلاقات الاجتماعية، حيث يمكن أن يؤدي

⁽¹⁾ M.AYASARAH and A. AI-SAGRAT, 'The impact of cyberbullying on social Media of Mental Health of Adolescents: A Review of-Litirature. Journal of Educational and Developemental Psychology, vol. 9, no. 1, 2019

⁽²⁾ E. Kowalski and S. Limber 'Defiting Cyberbullying. Pediatrics, vol. 137, no. 5, 2016.

إلى الشعور بالإحباط والاحتقان والتوتر بين الأشخاص المعنيين، كما يؤثر على الثقة بينهم. وتشير بعض الأبحاث إلى أن التشهير الإلكتروني يمكن أن يؤدي إلى تدهور العلاقات الاجتماعية، والتي من شأنها أن تؤثر على الصحة النفسية للأفراد وتعزلهم عن المجتمع. حيث أن الأشخاص الذين يتعرضون للتشهير الإلكتروني يشعرون بالعار والذنب، ويصابون بالاكتئاب والقلق والشعور بالعجز، كما يمكن أن يؤدي الأمر إلى العزلة الاجتماعية وتدهور العلاقات الاجتماعية. كما يمكن أن تسبب التدوينات السلبية في مواقع التواصل الاجتماعي في تأثير سلبي على العلاقات الاجتماعية والعلمية⁽¹⁾.

بالنسبة للمجتمع، يمكن أن يؤدي التشهير الإلكتروني إلى تدهور الثقة بين الأفراد والمؤسسات، وتعزيز ثقافة التحامل والعداء بين الأفراد. ويمكن أن يؤدي أيضا إلى التعرض للمزيد من التشهير الإلكتروني في المستقبل، حيث يمكن أن تنتقل الأخبار السلبية عن الفرد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتتضاعف الأضرار على الفرد والمجتمع.

وفي دراسة أخرى نشرت في مجلة "الصحة النفسية والاجتماعية"، تم التركيز على تأثير التشهير الإلكتروني على المجتمع بشكل عام، حيث وجد الباحثون أنه يؤدي إلى زيادة المشاكل الاجتماعية والقضائية، ويسبب في تفكك العلاقات الاجتماعية والتفاهم بين الافراد⁽²⁾.

وبالنظر إلى التأثيرات السلبية، فإن التشهير الإلكتروني يعد مشكلة خطيرة لابد من التصدي لها وبيان حكمها الشرعي ووضع الضوابط الشرعية اللازمة للحد من انتشارها.

(1)- Sharif, A., Khan, A.A ., & Zia-Ur-Rehman, M . Online Shaming : its types, causes, and – Psychological and Sociological Effects on Society. Journal of Psychology & Psychotherapy(2019) ، pp1-9.

(2)- STUCKEY, H.L. & Noble, J.M. International Journal of Adolescents Medecine and Health. Social media and cubrbullying : A Review of literature. (2017).

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجريمة التشهير الإلكتروني عبر
مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد

مع التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أبرز وسائل التعبير والتفاعل بين الأفراد، مما أفرز تحديات قانونية وأخلاقية جديدة، وعلى رأسها جريمة التشهير الإلكتروني. فسهولة الوصول إلى هذه المنصات وسرعة انتشار المحتوى جعلتا من التشهير أداة خطيرة يمكن استخدامها للإساءة إلى سمعة الأفراد أو المؤسسات، من خلال نشر معلومات مهينة أو مضللة، سواء كانت صحيحة أو كاذبة، بقصد الإساءة أو الانتقام.

وانطلاقاً من خطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية على الحياة الخاصة، والكرامة الإنسانية، والسلم الاجتماعي، سعت العديد من التشريعات من بينها المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني ينظم هذا النوع من الجرائم، ويحدد مسؤولية الفاعل، سواء من حيث الركن المادي للجريمة (النشر عبر الوسائط الإلكترونية)، أو من حيث الركن المعنوي (توافر نية التشهير والإساءة). كما تم سن عقوبات تختلف باختلاف خطورة الفعل، ومدى انتشاره، والأضرار التي لحقت بالضحية، بناء على ذلك، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، حيث قمنا بتسليط الضوء على الأساس القانوني لجريمة التشهير في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، وأيضاً سنطرح الإشكالات القانونية لجريمة التشهير الإلكتروني وآليات مكافحتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الأساس القانوني لجريمة التشهير في التشريع الجزائري

في ظل التطور التكنولوجي الهائل وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي , أصبحت هذه المنصات أداة فعالة للتواصل وتبادل المعلومات, لكنها في الوقت نفسه تحولت إلى بيئة خصبة لارتكاب بعض الجرائم، ومن أبرزها جريمة التشهير. فالتشهير عبر الإنترنت، وخاصة على منصات مثل فيسبوك، تويتر واستغرام، يُعد انتهاكا خطيرا لسمعة الأفراد أو المؤسسات، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية تجرم هذا الفعل وتحدد عقوباته، وبهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة التشهير الإلكتروني والعقوبات المقررة لها (المطلب الأول)، الاجراءات القانونية المتبعة لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان جريمة التشهير الإلكتروني والعقوبات المقررة لها

يأتي هذا المطلب لتحليل أركان جريمة التشهير الإلكتروني (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أركان جريمة التشهير الإلكتروني

كأي جريمة يقوم التشهير الإلكتروني إلى جانب الركن الشرعي على ركنين آخرين مادي (أولا) ومعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يكون مناطا للتجريم ومحلا للعقاب ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا في ارتكاب الجريمة والأفكار الباطنة وإنما إذا اقترنت الأفكار بنشاط إجرامي حل التجريم والعقاب.

ومن الصعوبة بمكان تحديد الركن المادي في جريمة التشهير الإلكتروني ذلك أن الأمر يتعلق بجريمة مسرحها هو بيئة افتراضية، مما يجعل تحديد السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية لهذه الجريمة أمرا شائكا وسنتناولها بالتفصيل كالآتي:

1: السلوك الإجرامي

هو عنصر مهم وضروري في تكوين الجريمة، ويعرف بأنه: " فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص "(1)، وجريمة التشهير الإلكتروني تقع بسلوك إيجابي.

والنشاط الإجرامي لجريمة التشهير عبر الانترنت هو كل سلوك يتم من خلاله نشر معلومات خاصة بالأشخاص باستخدام منظومة رقمية منشأة بواسطة بريد إلكتروني أو رقم هاتف، ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحة ومجموعة على ذلك الموقع، ووضع تعليقات ومشاركات فيه، كما تتيح للعضو تحميل محتوى أو صورة على صفحته، وكتابة تعليقات أو إبداء إعجابات أو مشاركات(2)، سواء كانت في شكل صور أو فيديوهات أو رسائل صوتية أو دردشة مكتوبة، مما يضر بسمعته، وفقدان الثقة به، وتغير الانطباع عليه، سواء تم الأمر بعلم الضحية أم لا، في حضوره أو غيابه مما يستوجب توافر شرط النشر للمحتوى بشكل علني.

لقد ضمن المشرع الجزائري حق الشخص في حماية حياته الخاصة من أي انتهاكات مهما كان نوعها تجعل حياته الخاصة مكشوفة ومرئية للجميع، وذلك من خلال القواعد القانونية المنصوص عليها في الدولة بداية بالوثيقة الأولى، حيث جاء في التعديل الدستوري الجزائري الصادر في نوفمبر 2020 ما يكرس حرمة الحياة الخاصة ويجسدها حيث جاء في نص المادة 47: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته

(1) رحمانى منصور الوجيز في القانون الجنائي العام، دار النشر والتوزيع، عنابة، ص98.

(2) ملاخ محمد، محمد عثمان بوده، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، المركز الجامعي الشيخ امود بن مختار، ايليزي، 2023، ص 30.

واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت⁽¹⁾.

ويتجسد السلوك الإجرامي في جريمة التشهير الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في إحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: نقل مكالمات أو أحاديث خاصة بغير إذن صاحبها أو رضاه.

إن المشرع الجزائري قبل 2006 لم يجرم التشهير، ولكن في سنة 2006 نظرا لتعشي استخدام التقنيات الحديثة فرض عقوبات لجريمة التشهير بالشخص الطبيعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ وهو ما تطرق إليه في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بموجب قانون 06-23 والتي تنص على أنه: "يعاقب ... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك ب:

أ. "بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

ب. "بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

الصورة الثانية: الإضرار بكرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة

وهناك جرائم تابعة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة، مثل جنحة استغلال منتج التجسس على الأحاديث الخاصة التي تستوجب أن يكون هناك تسجيل حديث تم الحصول عليه من خلال الأفعال الواردة بنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري "كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتخذ عدة صور نذكر منها: التقاط صور أو الحصول

(1) - الدستور الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

على معلومات وبيانات وأسرار متعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص الضحايا، القيام بصناعة محتوى مسيء للشخص أو التهديد أو التنمر عليه، التنصت واستراق السمع، الإضرار بكرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة، النشر⁽¹⁾.

الصورة الثالثة: التقاط صور أو الحصول على معلومات وبيانات وأسرار متعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص الضحايا.

يتمثل هذا السلوم في التقاط أو الحصول على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، والقيام بإذاعتها أو نشر محتواها أو التهديد بذلك دون إذن أو رضا صاحبها وهذا بموجب المادة 333 مكرر 4/1، سواء عن طريق الثقة أو عن طريق مسيء للأشخاص أو عن طريق اختراق جهازه وسرقة محتوياته من صور وفيديوهات وتسجيلات ودرشات... الخ. كأن يقوم شخص باستغلال معلومات خاصة جدا في هاتف ضائع أو تمت سرقة أو اشتراه عن طريق استرجاع صور وفيديوهات حساسة تم مسحها من طرف صاحبها الذي هو نفسه الضحية بواسطة تطبيقات مختصة.

الصورة الرابعة: التنصت واستراق السمع ونقل مكالمات أو أحاديث خاصة بغير إذن صاحبها.

يتمثل هذا السلوك في انتهاك الحياة الخاصة، وتحديدًا بتسجيل أو الحصول على صور أو مقاطع فيديو أو رسائل إلكترونية خاصة لشخص ما دون إذنه أو رضاه، ثم انتشارها أو نشرها أو التهديد بذلك، وهذا بموجب المادة 333 مكرر 4/2.

2: النتيجة الإجرامية

يقصد بها: " الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا"⁽²⁾، ويمكن تعريف النتيجة بأنها

⁽¹⁾ المواد 333 مكرر، أمر رقم 66-156 المرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الصادر 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ، في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30، 2024.

⁽²⁾ رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة د. ط، ص102.

ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة يحميها القانون، كما هو الحال في جريمة القتل وقد يكون معنويا كما الحال في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تقع النتيجة الإجرامية في جريمة التشهير الإلكتروني متى تم إيداع المحتوى المسيء في مواقع التواصل الاجتماعي بغض النظر عن الغرض، فجريمة التشهير تكون متحققة لتوفر عنصر العلانية وبالتالي فهو عنصر مفترض الوقوع كما هو مفترض في التشهير عبر الصحف، الذي هو أقل نطاقا، ومن باب أولى يكون التشهير عبر التواصل الاجتماعي باللغة الجرمية.

3: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي من الجاني في حق المجني عليه وأن تحدث نتيجة إجرامية بل لابد من قيام علاقة بين السلوك والنتيجة وهي العلاقة السببية. ويمكن تعريف العلاقة السببية بأنها "مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم"⁽¹⁾.

ولا تثار أية مشكلة حول موضوع السببية إذا كان ظاهرا أن فعل الجاني وسلوكه الإجرامي هو سبب النتيجة الضارة كمن يضرب شخص بسكين فأرداه قتيلا ولكن الصعوبة تكمن إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث النتيجة الجرمية⁽²⁾.

وتحديد العلاقة السببية في هذه الجريمة جد صعب بسبب التعقيدات المتعلقة بما لأنها تقع في بيئة افتراضية، وما يعنيه ذلك من تشابك مراحل المدخلات والمخرجات الإلكترونية، وتسببها في حدوث النتيجة المراد الحصول عليها وهي الإساءة للضحايا، وانتهاك سمعتهم واعتبارهم من هذا المنطلق فالعلاقة السببية في جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص تكون بين قيام الجاني بالنشر في مواقع التواصل الاجتماعي لأسرار ومعلومات وبيانات تتعلق بخصوصيات الضحايا، والنتيجة الحاصلة وهي التشهير بالأشخاص.

⁽¹⁾ حسن محمود نجيب، القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت، ص 24.

⁽²⁾ رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، ب.ت، ص ص 104-105.

ثانيا: الركن المعنوي

عرف بأنه "العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم يتوافر أركانها القانونية"⁽¹⁾، ومن التعريف نستخلص أن هذا الركن يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع، يسبق الإرادة، أما هذه الأخيرة فتتمثل في الاتجاه من أجل تحقيق السلوك الإجرامي، ويمكن تفصيل القول كالآتي:

1: عناصر الركن المعنوي

تشمل عناصر المعنوي لجريمة التشهير الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي على عنصرين هما العلم والإرادة.

أ. العلم: ويعرف بأنه "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح"⁽²⁾، بمعنى أن العلم هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن المشرع جوهرها الوعي بحقيقة عناصر الواقعة الإجرامية التي يتشكل منها الركن المادي بشأن التشهير عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مع تصور وقوع النتيجة الإجرامية.

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها للقيام بالقصد الجنائي هي ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة⁽³⁾. فاشتراط علم الجاني أن نشره المعلومات خاصة بالأشخاص الضحايا علانية في مواقع التواصل الاجتماعي مع ما يرافق ذلك من أذى جسيم هو جريمة معاقب عليها قانونا. كما يعلم كل عناصر الجريمة من أول أخذ معلوماتهم الخاصة وصورهم وتسجيلاتهم واتصالاتهم سواء تحصل عليها الجاني بنفسه أو عن طريق الغير وسواء تم ذلك عن طريق الثقة والأمان الوجود علاقة تربطهم أو عن طريق الاختراق والسرقة أو حتى عن طريق الصدفة، ثم نشرها

(1) رحمانى منصور، المرجع نفسه، ص 114.

(2) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ص250.

(3) مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص250.

علانية في منصة إلكترونية⁽¹⁾.

ب. الإرادة: قلنا في العنصر السابق أن "العلم إرادة ذهنية بها ترسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الإقدام والإحجام وما يترتب عن كل منهما والإرادة تؤدي دورين أولهما حسم الاختيار، وثانيهما نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع"⁽²⁾. إن نتيجة نية الجاني اتجاه نشر معلومات مسيئة عن أشخاص ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي، مع علمه الأكيد بكونها تسبب له أذى جسيماً، أي أنه يستلزم توافر اتجاه إرادته نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بتعديل إعداد الخصوصية قبل الضغط على زر (النشر) الذي يجعل المنشور متاحاً للعامة من المستخدمين، أو في حالة جعله متاحاً لرؤية جميع أصدقاء المستخدم المسجلين في حسابه. وبذلك تكون شروط العلانية اللازمة لوقوع الجريمة متوافرة.

2: صور القصد في جريمة التشهير الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام والقصد الخاص.

أ. القصد الجنائي العام: هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.

ب. القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي بمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو أبعد عن ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم، من هنا نتساءل عن القصد الجنائي الذي يجب توافره في جريمة التشهير الإلكتروني.

إن المجرم الإلكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة وبالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليين وأنهم قد تسللوا صدفة فلا انتقاء للعلم كركن للقصد الجنائي، وكان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم أولاً يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين والأشخاص

⁽¹⁾ - لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة دورية دولية، محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط، ص284.

⁽²⁾ - رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص119.

الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة. فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم المعلوماتية تتطلب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الأنترنت.⁽¹⁾

دون الاعتداد بالباعث في هذه الجريمة (ابتزاز، أذى، انتقام، تشهير) مع التتويه إلى أن قيام المتهم بهذه الجريمة قد يكشف قيامه بجرائم أخرى متى توافرت أركانها، كالتهديد لابتزاز الضحية من خلال الاحتفاظ بالتسجيل أو الصورة أو المستند المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 371 من قانون العقوبات الجزائري أو الاستغلال الجنسي للضحية المنصوص عليها في المواد 333 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها (توافر العلانية بالنشر أو الإعلان)، أو جرائم حيازة صور محتوى إباحي بقصد التحريض المتاجرة فيها المنصوص عليه في المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري. أو جرم الإغراء بقصد التحريض على الفسق المنصوص عليه والمعاقب عليها بموجب المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري. والسب والقذف المنصوص والمعاقب عليه بالمواد من 297 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري.

وخلاصة لما سبق فيمكن القول أنه حتى تكتمل جريمة التشهير الإلكتروني، يشترط أن تكون الإثارة قائمة على سوء النية، وتستهدف الإساءة إلى السمعة الشخصية، أو انتهاك الخصوصية، والأمن الشخصي، وإثارة المشاعر والانتقاص من الكرامة والاعتبار أو الاحتقار والسخرية والكذب المتعمد.

الفرع الثالث:

العقوبات المقررة لجريمة التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نصت المادة 303 مكرر على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحيات الخاصة للأشخاص بأية وسيلة كانت، سواء بالنقاط أو تسجيل أو نقل مكلمات أو أحاديث خاصة، أو النقاط أو تسجيل أو

⁽¹⁾ ونوغي نبيل، "الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 4-عدد 3، 3 سبتمبر 2019، ص 12.

نقل صورة لشخص في مكان خاص، أو المساس بخصوصية البريد أو الاتصالات الإلكترونية.

نصت المادة 303 مكرر 1 على يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وقد نصت المادة 333 مكرر 4: تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من التقط أو حصل على صور أو فيديو أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذن أو رضاه.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، كل من يستعمل صورا إلكترونية للغير أو يقوم بتحريرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به.

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على اضية لحصول عى منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر.⁽¹⁾

⁽¹⁾ المادة 333 مكرر 4، أمر رقم 66-156 المرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الصادر 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ، في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30، 2024.

المطلب الثاني:

الاجراءات القانونية المتبعة لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني في الجزائر

تعد جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود الوطنية حيث ذابت فيها الفواصل والخرطة الجغرافية وهي تختلف عن الجريمة التقليدية من حيث مسرح الجريمة وماهية الأدلة وسرعة القيام به ولذلك فإن كل جريمة لها مجموعة من الإجراءات والقواعد لمتابعتها، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب مرحلة الشكوى والتحقيق في جريمة التشهير الإلكتروني في (الفرع الأول)، والإجراءات المتبعة على مستوى النيابة العامة وإجراءات المحاكمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مرحلة الشكوى والتحقيق في جريمة التشهير الإلكتروني

تولي الجزائر أهمية بالغة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ومن ضمنها جريمة التشهير الإلكتروني، وذلك من خلال قوانين وإجراءات صارمة تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع.

ومن بين الإجراءات القانونية المتبعة في الجزائر لمكافحة هذه الجريمة

أولاً: مرحلة ما قبل الشكوى (جمع الأدلة)

هذه المرحلة حاسمة لنجاح الإجراءات القانونية. يجب على الضحية القيام بما يلي:

1- التوثيق الشامل:

لقطات الشاشة أي التقط لقطات شاشة واضحة للمحتوى المسيء (المنشورات، التعليقات، الصور، مقاطع الفيديو). تأكد من ظهور تاريخ ووقت النشر، اسم المستخدم أو الحساب الذي نشر المحتوى، واسم المنصة (فيسبوك، تويتر، انستغرام، يوتيوب، موقع إخباري، إلخ).

نسخ الروابط الكاملة (URL) للمحتوى المسيء. هذه الروابط مهمة لتحديد مكان المحتوى بدقة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - <https://gemini.google.com/app/104beadd8fa97608>

تاريخ ووقت المشاهدة أي تسجل بدقة تاريخ ووقت مشاهدتك للمحتوى المسيء.

معلومات عن الفاعل (إن وجدت) إذا كان لديك أي معلومات عن هوية الشخص أو الجهة التي تقف وراء التشهير (حتى لو كانت مجرد اسم مستعار أو رقم هاتف)، قم بتدوينها.

شهادة الشهود إذا كان هناك شهود على واقعة التشهير أو على الأضرار التي لحقت بك، قم بتدوين أسمائهم ومعلومات الاتصال بهم.

2- **حفظ الأدلة:** لا تعتمد على بقاء المحتوى على الإنترنت. قد يقوم الفاعل بحذفه، لذلك من الأفضل حفظ لقطات الشاشة والروابط في أماكن آمنة (على جهاز الكمبيوتر الخاص، أو في خدمة تخزين سحابي، أو حتى طباعتها).

ثانياً: مرحلة تقديم الشكوى

بعد جمع الأدلة، أمام الضحية خياران رئيسيان لتقديم الشكوى:

1- عبر النيابة الإلكترونية (البوابة الإلكترونية لوزارة العدل)⁽¹⁾

الولوج إلى المنصة وذلك بالدخول إلى موقع وزارة العدل الجزائرية والبحث عن قسم "النيابة الإلكترونية" أو "تسجيل شكوى/عريضة إلكترونية".

إنشاء حساب (إذا لم يكن موجود سابقاً) حي يتطلب الأمر إنشاء حساب باستخدام المعلومات الشخصية للشاكي، ورقم الهاتف أو البريد الإلكتروني الخاص به لتلقي إشعارات المتابعة.

ملء الاستمارة وذلك بتدوين المعلومات الشخصية للشاكي، الاسم الكامل، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد، العنوان، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني.

تحديد الجهة القضائية يختار المحكمة أو النيابة العامة المختصة مكانياً (غالباً ما تكون في دائرة اختصاص الإقامة أو مكان وقوع الضرر).

⁽¹⁾ - <https://portail.mjjustice.dz/remote/login?lang=fr>

نوع الشكوى تكون اختيار بين "تشهير إلكتروني" أو "قذف إلكتروني" أو "جريمة معلوماتية".
مضمون الشكوى يكون بكتابتها وصفاً دقيقاً ومفصلاً للواقعة، متى حدثت، كيف، وما هي الأضرار التي لحقت بالمتضرر مع ضرورة استخدام لغة واضحة ومختصرة.
تحميل المرفقات وذلك بالقيام بتحميل لقطات الشاشة، الروابط، وأي وثائق أخرى تدعم الشكوى (يمكن أن تكون في صيغة PDF أو صور).
التوقيع الإلكتروني يكون بعد مراجعة البيانات، يؤكد الشاكي إرسال الشكوى. وغالباً يتلقى رقماً مرجعياً لمتابعة شكواه.

يمكن متابعة حالة الشكوى عبر نفس المنصة باستخدام الرقم المرجعي.

2- التوجه مباشرة إلى الأجهزة الأمنية (الشرطة أو الدرك الوطني)

المركز المختص في هذه الحالة يلجأ الشاكي إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني في منطقة سكناه أو مكان وقوع الضرر. وفي المدن الكبرى توجد وحدات متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية داخل أجهزة الشرطة والدرك تسمى بوحدة الجرائم الإلكترونية، ويقدم الطلب إلى ضابط مختص في هذا المجال. كما يمكن استعمال تطبيق "ألو شرطة"⁽¹⁾ أو صفحة "طريقي" للدرك الوطني حيث يمكن للمواطنين استخدام هذه الوسائل لتقديم بلاغات عن الجرائم الإلكترونية والتي تتيح إرفاق صور وتقديم ملخص عن الجريمة.

تقديم البلاغ لشرح الواقعة بالتفصيل للضابط مع تقديم كل الأدلة السابق جمعها.

تحرير المحضر في هذه المرحلة يقوم الضابط بتحرير محضر رسمي بالواقعة، يسجل فيه أقوال الشاكي ومعلوماته الشخصية وتفاصيل الجريمة والأدلة المقدمة. ليقوم في الأخير التوقيع على المحضر بعد مراجعته والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه.

⁽¹⁾ ألو شرطة نظام تنبيهات، تقدمه المديرية العامة للأمن الوطني كخدمة، يعتمد أساساً على استخدام الهواتف الذكية، يسمح للمواطن بطلب المساعدة، متوفر على الموقع:

<https://www.algeriepolice.dz/?-%D8%A3%D9%84%D9%88-%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9>

الرقم المرجعي حيث يتلقى الشاكي غالباً رقماً مرجعياً للمحضر، والذي يمكنه استخدامه للمتابعة.

ثالثاً: مرحلة التحقيق الأولي (الضبط القضائي)

بعد تقديم الشكوى، تبدأ مرحلة التحقيق التي تقوم بها الضبطية القضائية (الشرطة أو الدرك الوطني) تحت إشراف النيابة العامة، وفيها يتم:

1- جمع المعلومات: حيث يقوم المحققون بتحليل الأدلة المقدمة ومحاولة تحديد هوية الفاعل (إذا لم يكن معروفاً).

2- التحريات التقنية:

طلب البيانات من مزودي الخدمة (ISPs)، يمكن للمحققين بموجب إذن قضائي طلب بيانات الاتصال وسجل الأنشطة (IP addresses, logs) من شركات الاتصالات ومزودي خدمة الإنترنت لتحديد مصدر المحتوى المسيء.

الاستعانة بالخبرة الفنية في بعض الحالات المعقدة، قد يتم الاستعانة بخبراء في تكنولوجيا المعلومات والجرائم الإلكترونية لتحليل الأدلة الرقمية.

مخاطبة المنصات العالمية إذا كان التشهير على منصات عالمية (مثل فيسبوك، تويتر)، فإن عملية الحصول على معلومات من هذه الشركات قد تستغرق وقتاً وتتطلب إجراءات قانونية دولية عبر الاتفاقيات القضائية.

3- استدعاء المشتبه به (إذا تم تحديده): بعد تحديد هوية الفاعل، يتم استدعاؤه للاستماع إلى أقواله ومواجهته بالأدلة⁽¹⁾.

4- تفتيش الأجهزة (بإذن قضائي): في حال الشك في وجود أدلة إضافية، يمكن للمحققين بقرار من النيابة أو قاضي التحقيق، تفتيش أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية ووسائل التخزين

⁽¹⁾ - <https://gemini.google.com/app/104beadd8fa97608>

الرقمي للمشتبه به.

5- تقديم المحضر للنيابة العامة: بعد انتهاء التحقيقات الأولية، يتم إرسال المحضر وكافة الأدلة والتحقيقات إلى النيابة العامة.

الفرع الثاني:

الإجراءات المتبعة على مستوى النيابة العامة وإجراءات المحاكمة

أولاً- مرحلة النيابة العامة (الادعاء)

تقوم النيابة العامة بدراسة الملف والتصرف فيه وذلك بالاطلاع على المحضر والأدلة والتحقيقات، ثم تباشر إجراءات المتابعة القضائية من خلال اتباع المراحل التالية:

المتابعة القضائية، إذا رأت النيابة أن هناك أدلة كافية تدين المتهم، فإنها تقرر تحريك الدعوى العمومية وإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة (غالباً محكمة الجench) للمحاكمة.

التحقيق الابتدائي (إذا لزم الأمر)، يكون في الجرائم الأكثر تعقيداً أو التي تتطلب مزيداً من التحقيق، قد تحيل النيابة الملف إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق ابتدائي مفصل.

الحفظ المؤقت/النهائي، إذا كانت الأدلة غير كافية أو لم يتم تحديد هوية الفاعل، قد تقرر النيابة حفظ القضية مؤقتاً أو نهائياً.

الوساطة/الصلح، تكون في بعض قضايا التشهير البسيطة، قد تقترح النيابة الصلح بين الأطراف إذا كان هناك إمكانية لذلك⁽¹⁾، وباعتبار جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة من بين جرائم التي تجوز فيها⁽²⁾.

ثانياً: مرحلة المحاكمة

الجلسات القضائية، تعقد جلسات المحاكمة أمام المحكمة، وغالباً ما تكون محكمة الجench.

⁽¹⁾- <https://gemini.google.com/app/104beadd8fa97608>

⁽²⁾- المادة 37 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

المرافعة في هذه المرحلة يقدم محامي الادعاء (النيابة العامة) ومحامي الضحية (إذا كان هناك ادعاء بالحق المدني) أدلتهم ومرافعاتهم، ودافع محامي عن المتهم.

الأحكام تصدر المحكمة حكمها بناءً على الأدلة والشهادات والمرافعات. يمكن أن يكون الحكم اما بالإدانة مع فرض العقوبات المقررة قانونا (مثل الحبس، الغرامة، التعويضات المدنية للضحية)، أو بالبراءة إذا لم تثبت التهمة ضد المشتكى عليه.

أما في حالة الطعن يحق للنيابة العامة والمدان والضحية (فيما يخص الحق المدني) الطعن في الحكم أمام الجهات القضائية الأعلى (المجلس القضائي ثم المحكمة العليا).

ويُمكن الاستعانة بخدمات محامٍ متخصص في القانون الجنائي والجرائم الإلكترونية، لأنه الأقدر على تقديم المشورة القانونية والدفاع عن حقوق الضحية⁽¹⁾.

ثالثا: مرحلة تنفيذ الحكم

بعد صدور حكم نهائي وبات، يتم تنفيذه من قبل الجهات المختصة بإدارة السجون في حالة الحبس، الخزينة العمومية في حالة الغرامات، والتنفيذ القضائي في حالة التعويضات.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة ايضا انه يمكن للمدعي ان يطالب ب:

بالإضافة إلى الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة (الحق العام)، يحق للضحية التأسيس كطرف مدني وطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء التشهير.

التقادم هو مضي مدة معينة ويكون فيها صاحب الحق ساكتا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة، فهو نوع من التراخي في استعمال الحق وبعد مضي هذه المدة لا يمكن له اللجوء إلى القضاء وهذا ضمانا لاستقرار الأوضاع وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بمرور الزمن⁽²⁾.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا نلمس من المشرع أنه خص جرائم التشهير

⁽¹⁾- <https://gemini.google.com/app/104beadd8fa97608>

⁽²⁾- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار هدى، الجزائر، 2011، ص129.

الإلكتروني بمدة معينة للتقادم، من أجل ذلك نطبق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية فإذا لحق بجريمة التشهير الإلكتروني وصف الجنحة، فطبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقترافها إذ لم يتخذ في شأنها أي إجراء.

أما إذا أخذت جريمة التشهير الإلكتروني وصف المخالفة فيكون التقادم وفق المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية سنتين كاملتين.

لكن المشرع الجزائري استدرك الأمر في آخر تعديل للقانون العضوي للإعلام حين استحدث مادة جديدة كرس بموجبها خصوصية الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الصحافة فقلص آجال انقضاء الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بها إلى 6 أشهر فقط من ارتكابها ولم يقيد ذلك بمدى علم أو عدم علم المجني عليه بالجريمة التي طالته، فاحتساب مدة التقادم تبدأ بمجرد صدورها في نشرية أو بثها في وسيلة إعلام سمعية بصرية، أو نشرها في وسيلة إعلام الكترونية⁽¹⁾.

وبخلاف التشريع الجزائري، فإن معظم التشريعات المقارنة نصت على فترة أقل من المشرع الجزائري فنجد مثلا المشرع المصري نص على أن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، والمشرع الفرنسي حدد كذلك مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها.

هذه الإجراءات توضح المسار القانوني الذي يجب اتباعه لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني في الجزائر وتُظهر التزام الجزائر بمكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الأفراد من التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مع التأكيد على أهمية الإبلاغ الفوري وجمع الأدلة لدعم الإجراءات القانونية.

(1) عبد الرحمان خلفه، "التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 30، العدد: 3، ص 480.

المبحث الثاني:

الإشكالات القانونية لجريمة التشهير الإلكتروني وآليات مكافحتها

على الرغم من أن هناك العديد من المفاهيم القانونية التقليدية التي تجد ما يناظرها في موضوع جريمة التشهير الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن المحاكم في بعض الدول قضت على أن الأنترنت وما يوازيها من مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر وسائل تواصل ونشر إعلامية مختلفة تماماً عن وسائل الإعلام التقليدية المطبوعة والمسموعة والمرئية، ومن ثم فإن عناصر جريمة التشهير التقليدية قد لا تنطبق على التشهير الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، مما يستوجب معالجة الإشكالات القانونية لجريمة التشهير الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الأول)، وآليات مكافحتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإشكالات القانونية لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

تتمثل الإشكالات القانونية لجريمة التشهير الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، في ثلاث صعوبات الأولى هي صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي (الفرع الأول)، صعوبات تتعلق بكشف الدليل في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني)، صعوبة تطبيق الحكم على الجناة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي

الحديث هنا يتعلق بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، والمقصود بهذا المبدأ هو أن "تبسط الدولة سلطاتها على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة سواء كان الجاني مواطناً أو أجنبياً والضحية

كذلك وسواء هدد بجريمته مصالح الدولة أو مصالح دولة أخرى، فكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عملاً يمس سيادتها لا تتسامح معه⁽¹⁾، وتطبيقاً لهذا المبدأ نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 03 على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية".

إن التطور السريع في أساليب الجريمة والانتشار الواسع لجريمة التشهير الإلكتروني بين فئات المجتمع المختلفة وعبر الحدود، أضحت معه التشريعات الجنائية التقليدية قاصرة عن التجاوب مع معطيات الجريمة ومكوناتها الموضوعية والإجرائية، لأن تلك الجرائم سُنت ابتداءً لتجريم السلوك والأساليب التقليدية للجريمة⁽²⁾.

المعروف أن الأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجنائي، والمشكلة لا تظهر إذا ارتكب شخص ما جريمة التشهير بشخص بداخل الدولة وتحققت نتيجتها بذات الدولة فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني بغض النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه، لكن المشكلة التي قد تثيرها عندما يقوم شخص يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بتوجيه رسالة إلى شخص يقيم في العراق وتحقق النتيجة في العراق تحتوي هذه الرسالة على ألفاظ غير لائقة تخل بسمعته⁽³⁾. أو شخص في بلجيكا قام بنشر صور فاضحة على صفحته في الفيسبوك لشخص يقيم في الجزائر وهذه الصفحة يمكن للعامة الاطلاع عليها وبالتالي تحقق الضرر في حق المجني عليه المقيم في الجزائر، فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هل يطبق قانون بلد إقامة الجاني أم المجني عليه؟ أو قد يكون الفعل غير معاقب عليه في بلد الجاني فما الحكم هنا؟

القاعدة العامة في الفقه القانوني، أن الاختصاص القضائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت، ينصرف إلى مكان تحقق النتيجة الجرمية، وبذلك يتساوى أن يكون مرتكب النشاط الإجرامي مقيماً

(1) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص103.

(2) عبد المؤمن صغير، مقال بعنوان، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم

المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سعيدة-الجزائر، مجلد 10، عدد4، ديسمبر 2019، ص3

(3) كشاو معروف سيده البرزنجي، "توزاد أحمد ياسين الشواني، التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق-دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 167.

في دولة بعيدة، أو أنه مقيم بجانب منزل المجني عليه، فالعبرة بمكان تحقق النتيجة الجرمية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

صعوبات تتعلق بكشف الدليل في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من الصعوبات التي تتعلق بكشف الدليل الرقمي⁽²⁾، نذكر منها: بعض الصعوبات تتعلق بالنواحي الفنية، كنقص المهارة الفنية من قبل الجهات المختصة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم، ونقص المهارة في كشف الدليل الرقمي، وقلة الخبرة في مجال التحقيق في جرائم الانترنت، سيما وأن للعاملين في مجال الانترنت مصطلحاتهم الخاصة التي تميزهم.

إعاقة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقة المحاولات الرامية إلى الوصول إليها والاطلاع عليها أو استنتاجها.

أضف إلى ذلك أن الدليل الرقمي وحده لا يكفي لنسبة النشاط الإجرامي إلى شخص ما، فمعرفة عنوان الأنترنت (IP) يشير إلى الجهاز الذي ارتكبت به الجريمة بيد أننا لا نعرف من بحوزته الجهاز وقت الجريمة، ما لم يتم بالعديد من التحقيقات والإجراءات الأخرى لكشف شخص الجاني⁽³⁾.

سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جداً، خاصة إذا علم المشهر بالتبليغ عليه من قبل الضحية فيباشر بحذف الدليل قبل الوصول إليه، فالجاني يمكنه أن يمحو الدليل أو يدمره، بحيث لا تستطيع الجهات المعنية أن تكشف الجريمة إذا علمت به، وبالتالي عدم استطاعة

(1) عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2011.

(2) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص 88.

(3) الكيتوب عبد الله سيف، الأحكام الإجرامية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ص 173.

السلطات إقامة الدليل ضده مما يعني تنصله من المساءلة القضائية⁽¹⁾، هنا نطرح سؤال من الجاني؟ وهل مزود الخدمة⁽²⁾ يعتبر مسؤولاً عن الجريمة؟

وبصفة عامة فإن القائم بالتشغيل أو تقنية "تكنولوجيا وسيطة للإنترنت" تتنوع المسؤولية الجنائية بين مزود الخدمة -المستضيف- والناشر، والملاحظ أن النصوص القانونية والنظامية المقارنة لم تعرف الناشر، أما الاتفاقية العربية المكافحة جرائم تقنية المعلومات مزود الخدمة بأنه "أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها".

لذا فقد أثارت مسؤولية مزود خدمة الإنترنت أو ما يسمى متعهد الوصول في الفقه تقضي باعتبار مزود خدمات الإنترنت مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الإنترنت في حالة عدم معرفة شخصية الجاني الحقيقية على أساس مبدأ افتراض مسؤولية الغير كالمشرع الإماراتي حيث يحكم بمصادرة الأجهزة وربما إغلاق المحل، والبعض الآخر ذهب إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية ضد مزود الخدمة كما ذهب لذلك المشرع الأمريكي حيث نفى أن يعامل مزود الخدمة أو مجهز الخدمة مناطق للمعلومة أو ناشر زود بها طرف آخر⁽³⁾.

الفرع الثالث:

صعوبة تطبيق الحكم على الجناة

وهذا العنصر له علاقة بما سبق في العنصرين السابقين ذلك أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي يسهل فرار الجناة من العدالة فكون المشرع مثلاً في إيطاليا والمشرع به في الجزائر والضرر المترتب عن الجريمة وقع في الجزائر، فمن يقيم في إيطاليا لا يخضع لقانون العقوبات الجزائري ذلك أن الجزائر وإيطاليا لا تجمعهما اتفاقية تعاون أمني في الجرائم المستحدثة، وربما

(1) خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، ص 65-66.

(2) مزود الخدمة أو ما يطلق عليها متعهدي الوصول ومتعهدي الإيواء: "هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصي المستخدم إلى شبكة الإنترنت وذلك بمقتضى عقود الاشتراك" محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص114.

(3) كشواو معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشوائي، مرجع سابق، ص164.

كان هذا الفعل ليس مجرم في دولة الجاني ويدخل في نطاق حرية التعبير.

كذا سهولة إخفاء الهوية في شبكات التواصل الاجتماعي، "وتتمثل هذه المشكلة عند تعمد المستخدم إلى إخفاء هويته وينشأ عن ذلك مزيد من التحديات الأمنية حتى عندما لا يبذل المجرمون جهداً في إخفاء هويتهم، فإنهم يستطيعون الادعاء بأنهم لم يكونوا مسؤولين عن ذلك"⁽¹⁾.
أضف إلى ذلك لو افترضنا علم الجهات المختصة بهوية الجاني ومقر إقامته، تبقى إمكانية هربه من العدالة ليست صعبة ويبقى في حالة فرار ومطلوب من العدالة ولا يمكن القبض عليه إلا صدفة أو عبر حاجز أمني، ولمواجهة هذه المشكلة قدم مقترح لتسهيل القبض على الجناة والمتمثل في البحث عبر الحواجز الأمنية باستخدام الصور ذلك لأن الجاني ربما يتحجج بنسيان الوثائق عند توقيفه أو تقديم وثائق قريبة لكيلا تعرف هويته، فالصورة تكون سدا لهذا المنفذ.

المطلب الثاني:

آليات مواجهة جريمة التشهير الإلكتروني

تتطلب مواجهة جريمة التشهير الإلكتروني تبني آليات متعددة الأبعاد، تشمل الهيئات الوطنية لمحاربة جرائم التشهير الإلكتروني في الجزائر (الفرع الأول)، الآليات الدولية لمحاربة جرائم التشهير الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الهيئات الوطنية لمحاربة جرائم التشهير الإلكتروني في الجزائر

قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات وأجهزة متخصصة في مواجهة الجرائم المتصلة بالوسائط الإلكترونية مزودة بوسائل متطورة، وتقنيات عالية جعلت من مهامها الأساسية إنجاز الخبرات التي تحتاج إليها السلطات القضائية نذكر منها:

مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها الذي أنشأته قيادة

⁽¹⁾ عبد الحميد عبد المطلب، ممدوح، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، د. ط، ص 121.

الدرك الوطني في عام 2009⁽¹⁾.

المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 432-04، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، وهذا المعهد يعمل تحت وصاية وزارة الداخلية ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني حسب المادة الثالثة من الفصل الأول من هذا المرسوم⁽²⁾.

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015 مهمتها تقديم المساعدة للجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في البحث والتحريات بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والذي تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم: 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

ويتطلب حفظ الأدلة في جريمة السب والقذف والتشهير عبر الانترنت من الخبير التقني قيامه برصد مواقع الانترنت أو مواقع المعلومات التي تشير إلى تلك الجريمة التي ترتكب بوسائل مختلفة فيتم اللجوء إلى ذاكرة الخادم الذي يتولى ربط غرف المحادثة عبر العالم الافتراضي باستخدام برمجيات مساعدة للتوصل إلى الدليل الرقمي وحفظه بعد تحديد مكانه⁽⁴⁾.

ويعتمد عمل الخبير التقني في سبيل تحري الحقيقة في جريمة السب والقذف والتشهير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بكافة صورها سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو تسجيل

(1) - تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص ص 71-72.

(2) - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 432-04، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج ر عدد 84 25.

(3) - لمرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر، 2015.

(4) - المادة 211 مكرر 22، ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ: 26 أوت 2021، ص 8.

مقاطع صوتية تتضمن تشهيراً يمس ويخدش بكرامة الضحية على ما يلي:

القيام بجمع الأدلة الرقمية، وتحصيلها في خوادم المواقع، ومن جهاز المعتدي بعد الوصول إليه، ثم يقوم بعملية تحليل رقمي لها لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي، ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه⁽¹⁾.

تحديد عناصر حركتها وكيف تم التوصل إلى معرفتها، ومن ثم للتوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الحاسوب الذي صدرت عنه الرسائل والنبضات الإلكترونية من هذه المواقع⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الآليات الدولية لمحاربة جرائم التشهير الإلكتروني

كون جريمة التشهير الإلكتروني نوع من أنواع الجريمة المعلوماتية فهي من الجرائم العابرة للحدود الدولية، لذلك اقتضى الأمر من كافة الدول التعاون وتبادل الخبرات لمجابهتها دولياً، وعلى أساس ذلك تم التوصل إلى وضع عدة آليات قانونية هامة ومؤسسية جادة.

أولاً: التشريعات الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية: وتتلخص في

1- الاتفاقية الدولية حول الجريمة المعلوماتية:

تم إقرارها في بودابست يوم 23 نوفمبر 2001 وقد تبناها الاتحاد الأوروبي، و47 دولة بين موقعة ومصادقة عليها. وكان للاتحاد الأوروبي دور كبير في هذا الإطار حيث أثمرت جهوده عن ميلاد أولى المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك بالعاصمة المجرية بودابست عام 2001، حيث ركزت الاتفاقية على أهداف هامة في مجال الجرائم المعلوماتية أبرزها أنها سعت إلى بناء سياسة جنائية مشتركة بين دول العالم، وذلك ما اتضح من خلال عملها على تنسيق وانسجام مختلف التشريعات الوطنية للدول الأطراف وتعزيز قدراتها القضائية للتمكن من محاصرة هذه الجرائم، إضافة إلى حثها على تحسين التعاون الدولي في هذا الإطار دون أن تغفل

(1) عادل عزام، سقف الحيط، المرجع السابق، ص 179.

(2) عادل عزام، المرجع نفسه، ص 80.

الجانب العقابي في الموضوع، حيث سعت الى تحديد عقوبات لتلك الجرائم في إطار القوانين المحلية⁽¹⁾.

رغم عدم انضمام الجزائر رسمياً إلى الاتفاقية، إلا أنها تُظهر اهتماماً بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية. ففي سبتمبر 2023، نظمت الجزائر بالتعاون مع مجلس أوروبا مؤتمراً وطنياً حول الجريمة الإلكترونية، حيث أشار ممثلو وزارة العدل إلى أهمية مواصلة الأطر القانونية والتنظيمية الجزائرية مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية بودابست وبروتوكولاتها الإضافية.

2- التعاون الإقليمي والدولي:

تشارك الجزائر في مشاريع إقليمية مثل مشروع "CyberSouth" المدعوم من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، والذي يهدف إلى تعزيز قدرات الدول في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية. كما تم تنظيم دورات تدريبية للقضاة الجزائريين في مايو 2024، لتعزيز مهاراتهم في التعامل مع الأدلة الإلكترونية.

3- على المستوى العربي نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية:

تم إقرارها في 21 ديسمبر 2010 بالعاصمة المصرية القاهرة، وصادقت عليها بلادنا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252-14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014. حيث تشمل الاتفاقية الجرائم الواقعة ضمن الدولة الواحدة من الدول الأعضاء، أو جرائم تم الاعداد لها في دولة أو دول ووقوعها يتم في دولة أخرى، أو إذا وقعت في أكثر من دولة وقامت بارتكابها جماعة إجرامية منظمة، وأخيراً شملت الاتفاقية العربية على تلك الجرائم المعلوماتية التي ترتكب في دولة من الدول العربية وكانت لها آثار وانعكاسات سلبية شديدة على دولة أو دول أخرى، أشارت الاتفاقية ضمن فصلها (04) إلى عدة أساليب للتعاون القانوني والقضائي بما يسهل عملية محاربة الجرائم المعلوماتية على المستوى العربي ومنها مثلاً مسألة الاختصاص وتسليم المجرمين المعلوماتيين،

⁽¹⁾ - حيمر فتيحة، "الجرائم المعلوماتية في الجزائر-المواجهة والتحدي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 1، جامعة خنشلة، 2025، ص 278.

إضافة إلى المساعدة المتبادلة بين الأطراف العربية وصولاً إلى محاولة تتبع المستخدمين لهذه التقنيات في الإجراء⁽¹⁾.

ثانياً: الهيئات الدولية لمحاربة الجريمة المعلوماتية في الجزائر: تتلخص في:

1- منظمة الأمم المتحدة:

عقدت المنظمة في إطار تحسين صورة التعاون الدولي وتعزيز الجهود المبذولة عدّة مؤتمرات من أبرزها المؤتمر الثاني عشر الذي عقد من 12 إلى 19 أبريل 2010 بالبرازيل، والذي حمل عنوان استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، كما عقدت بعده المؤتمر الثالث عشر من 12 إلى 19 أبريل 2015 بالدولة القطرية، وقد كان موضوعه الرئيسي إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع قصد التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة، وكذا تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي⁽²⁾، وهي مؤتمرات تعكس في الحقيقة حرص المنظمة والمجتمع الدولي على ضرورة العمل المشترك في سبيل تذليل العراقيل التي تحد من الجهود المبذولة بهدف محاصرة الإجرام المعلوماتي الذي طغى على الحياة البشرية بزمّن الهيمنة التقنية والرقمية.

2- الاتحاد الدولي للاتصالات:

ويضم 192 دولة و700 شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. وقد وضع مخططاً لتعزيز الأمن الإلكتروني العالمي، ويهدف أساساً إلى: وضع استراتيجيات لتطوير نموذج التشريعات السيبرانية بكون قابلاً للتطبيق محلياً وعالمياً، بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية المعتمدة، إضافة إلى وضع استراتيجيات لتهيئة الأرضية المناسبة لوضع الهياكل التنظيمية والسياسات المتعلقة بجرائم الانترنت⁽³⁾.

(1) - حيمر فتيحة، المرجع السابق، ص278.

(2) - خلف فاروق، " الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بجامعة بسكرة يومي 16 و 17 نوفمبر 2015، ص5.

(3) - حيمر فتيحة، المرجع السابق، ص279.

3- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

أنشأ الانتربول سنة 1923، ومقره مدينة ليون (LYON) بفرنسا، وله مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء به ويتألف من 177 دولة، هذه المنظمة عبارة عن شبكة اتصال دولية تسمح لأجهزة الشرطة الوطنية بالاتصال فيما بينها بشكل أسرع، إضافة الى مساعدتها لهم في إطار تبادل المعلومات والأخبار عن الأشخاص الجاري البحث عنهم من دولة إلى أخرى. وللدول الأعضاء في الانتربول حق إنشاء مكاتب مركزية وطنية، في كل بلد موجهة لاستعمالها كنقطة اتصال في التحقيقات القضائية والتحريرات الدولية ومدّ العون لزملائهم الأجانب⁽¹⁾، لفك خيوط القضايا التي تمتد مخالبتها خارج البلد الواحد، وكون المنظمة هيئة دولية تعمل على تجميع مختلف البيانات والمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم الواقعة في المسرح الدولي وفاعلها، وكذا عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء بها، وعليه الانتربول يهدف إلى تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء به للتقليل من هذه الجرائم التي اتسع نطاقها.

4- الاتحاد الإفريقي:

هو هيئة ذات طابع قاري تسهر على توفير التعاون والتنسيق بين الدول الافريقية من أجل تذليل الصعاب ومعالجة القضايا المشتركة التي تعيق مساعي هذه الدول نحو تحقيق الأهداف الأمنية والتنمية المنشودة.

أوصى الاتحاد الإفريقي في إطار محاربة الجرائم المعلوماتية قاريا بضرورة توفير الحماية القانونية بالدرجة الأولى للأنظمة المعلوماتية الهامة في حياة المجتمعات الإفريقية في عصر الرقمنة، وقد وافق قاداته بالقمة رقم 23 له والمنعقدة سنة 2014 على اتفاقية الاتحاد الإفريقي فيما يخص مجال الامن السيبراني وحماية البيانات الشخصية⁽²⁾.

⁽¹⁾ - حيمر فتيحة، المرجع نفسه، ص279.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص280.

الخاتمة

اقتترنت الثورة الرقمية بظهور أشكال مستحدثة من الإجرام التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشبكة المعلوماتية، ومن ضمن ذلك التشهير الرقمي أو الإلكتروني الذي يطال جميع شرائح المجتمع، والذي يرتكب بوسائل تقنية في البيئة الرقمية، ويكون القصد منه المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال إذاعة المعلومات والبيانات الشخصية إلى كافة الرواد عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تشهد طفرة تكنولوجية كبيرة جراء التزايد الرهيب في أعداد المستخدمين من جميع دول العالم، وهو ما يسهل انتشار الجريمة بشكل سريع وفي زمن قياسي.

وقد عمدت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري إلى مواكبة التطور التقني الكبير عبر تجريم الأفعال التي تسبب أضراراً للمجتمع والأشخاص، فهناك فئة من المجرمين لا ترغب في تلطيخ أيديها بالدماء والعنف، وإنما ترتكب سلوكيات شنيعة تمس بالشرف والاعتبار أخطر من العنف البدني، إذ يختبأ الجاني في هذه الحالات وراء شاشات الأجهزة الإلكترونية من أجل نشر محتويات رقمية مختلفة خاصة بأشخاص آخرين، والتي يستلزم خضوعها لمبادئ الخصوصية في العالم الرقمي.

النتائج:

ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه:

- لم يحدد المشرع الجزائري تعريفاً محدداً لجريمة التشهير الإلكتروني وإنما اكتفى ببيان صورها في المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أما فقهاء فيقصد بها كل فعل تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد بأي تقنية كانت.
- ترتبط جريمة التشهير الإلكتروني بعدة ألفاظ وصور منها: الإشاعة، الإعلان، الإظهار، النشر، الفضح.
- تكون جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق الكتابة أو عن طريق إعادة نشر الكتابة التي تتضمن عبارات التشهير أو عن طريق الإشارة أو عن طريق الصورة.

- في ظل مواكبة التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية أصبحت جريمة التشهير تتم عبر تقنيات من بينها منصات التواصل الاجتماعي فايس بوك والتويتر (إكس) وغيرها مما يجعل نشر المحتوى المسيء على نطاق واسع.
- تتسم جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي بسمة خاصة تتمثل في ارتكابها بواسطة تقنيات المعلومات المرتبطة بالإنترنت فهي تختلف عن جريمة التشهير التقليدية في خطورتها.
- نظراً لخصوصية جريمة التشهير لارتباطها بالمجال الإلكتروني خاصة التحقيق والحكم فيها، لا يمكن الخوض فيها إلا من له علاقة بالجانب الإلكتروني.
- تعترض جريمة التشهير عدة صعوبات منها مرحلة التحقيق وإثبات الأدلة والحكم بالإدانة للجناة.
- من أهم الصعوبات التي تعترض الحكم في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي تطبيق مبدأ الإقليمية لتعدد مكان حدوث الجريمة.
- جريمة التشهير عبر وسائل تقنيات المعلومات من السهولة إتلاف أدلتها من قبل الجناة الفاعلين لها، وهي بذلك لا تترك أثراً خارجياً مرئياً.
- تتسم جريمة التشهير بالغير عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالطابع العابر للحدود فهي جريمة تتخطى الحدود الجغرافية للدول، كما تتميز بصعوبة تحديد المكان الذي يرتكب فيه الجاني جريمة التشهير الإلكتروني.

المقترحات:

- نظرًا لخصوصية جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي نوصي بتأهيل وتدريب رجال القضاء وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء على التمييز بين الجرائم المعلوماتية وطرق ارتكابها، وذلك لكي يسهل عليهم التكيف الصحيح أثناء نظر القضايا المتعلقة بهذه الجرائم.
- تعزيز حملات التوعية حول مخاطر جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها السلبي على أفراد المجتمع، وتشجيع الأفراد على الحفاظ على الأخلاقيات الرقمية واحترام خصوصية الآخرين، وزيادة توعية الأفراد بمخاطر التشهير الإلكتروني وكيفية حماية أنفسهم.
- ضرورة العمل على تدريب وتأهيل كوادر وطنية في مجال نظم المعلومات الحديثة للكشف عن جرائم التشهير الإلكتروني، وإحكام السيطرة على الجناة حتى لا يفلت مجرم من عقاب.
- تعزيز التعاون الدولي بين الدول لتسهيل ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.
- توفير آليات إلكترونية للإبلاغ عن الجرائم بسرعة وسرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-القوانين والمراسيم

1.الدستور الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2.المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري تعدل وتتم بموجب القانون رقم 01-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الذي يعدل الامر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

3. المادة 211 مكرر 22، ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ: 26 عشت 2021.

4.المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 432-04، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج ر عدد 84.

5.المادة 333 مكرر4، أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الصادر 11 يونيو 1966، معدل ومتم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ، في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30، 2024.

6. المادة 37 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

7.المرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر، 2015.

8.المواد 333 مكرر، أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الصادر 11 يونيو 1966، معدل ومتم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ، في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30، 2024.

9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، نشر بتاريخ 16 فبراير 1982.
10. لائحة النشر الالكتروني السعودي، 1/4 والمادة 1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.
11. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي قرار مجلس الوزراء رقم 79 في 03/1428/المرسوم الملكي رقم م/17 في 8/3/1428هـ.
- ثانيا: المراجع
- 1- المراجع باللغة العربية:
- 1-1- الكتب
12. إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002.
13. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر (1425هـ-2014م)، ج1.
14. أحمد أمين علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج1.
15. أحمد نوفل، الإشاعة، ط3، دار الفرقان، عمان، (1407هـ-1987م).
16. البرعي نجاد، التشهير باستخدام الأنترنت-سؤال وجواب، سلسلة الأوراق القانونية (6)، المجموعة المتحدة للقانون، نسخة إلكترونية، مصر، دون سنة النشر.
17. بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة، بوزريعة الجزائر، د، ط.
18. حسن محمود نجيب، القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.

19. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1.
20. رحمانى منصور الوجيز في القانون الجنائي العام، دار النشر والتوزيع، عنابة.
21. زهراء عادل سلمي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان 2021.
22. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية.
23. الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والأنترنت (جريمة المعلوماتية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
24. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
25. طارق فتحي سرور، الوجيز فب قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
26. عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2011.
27. عبد الحميد عبد المطلب، ممدوح، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، د. ط.
28. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار هدى، الجزائر، 2011.
29. عزام عادل سقف الحيط، جرائم الذم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2015.

30. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا الإعلام الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة-دراسة مقارنة-منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013، ط1.
31. الكيتوب عبد الله سيف، الأحكام الإجرامية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط.
32. مات وارد، برنارد مار، ترجمة: عائشة يكن حداد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي: كيف استخدمت 50 شركة ناجحة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لحل المشكلات؟، شركة العبيكان للتعليم، الرياض، 2022.
33. مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
34. محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإعلام، الكويت (1993-1973م)،.
35. مراكشي مريم، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالشعور بالوحده لدى الطلبة الجامعيين، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2014.
36. نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 1، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1997.

1-2- الرسائل الجامعية:

-رسائل الدكتوراه والماجستير:

37. بوبعاية يمينه، مستوى الإدمان على مواقع الاجتماعي " الفيسبوك أنموذجا وعلاقته بظهور بعض المشكلات النفسية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2015/2016.

38. تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
39. حذيفة محسن سعيد دافاضي، التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن جريمة التشهير الإلكتروني في القانون العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الإسرائ، الأردن، 2019.
40. عبد الله ممدوح مبارك الوعود، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011/2012.

-المذكرات الماستر:

41. حجاج عبد السلام، التشهير بالأشخاص المتهمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر في علم الاجتماع والاتصال، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة عمار ثليجي الأغواط، (2020م-2021م).
42. زيرار آسيا، بوشو هجير، ظاهرة التشهير الإلكتروني وتأثيره على المكانة الاجتماعية للفئة، مذكرة ماستر، علم الاجتماع، جامعة لجيلالي بونعامه بخميس مليانة، (2019 - 2018).
43. لعيداني عبد الكريم، قصابي عباس، جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون إعلام آلي وانترنت، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2024.
44. ملاخ محمد، محمد عثمان بوده، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة في الحقوق، تخصص حقوق إداري - المركز الجامعي الشيخ المقاوم امود، بن المختار -إيليزي-معهد الحقوق، (2022م-2023م).

1-3-المجلات والدوريات:

-المجلات باللغة العربية:

45. بن دعاس لمياء، "جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 01، 2022.

46.

47. حيمر فتحة، "الجرائم المعلوماتية في الجزائر-المواجهة والتحدي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 1، جامعة خنشلة، 2025.

48. خراب محمد زكرياء، عقيلة مقروس، التشهير الإلكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 2022.

49. خلف فاروق، "الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بجامعة بسكرة يومي 16 و17 نوفمبر 2015.

50. ريطاب عز الدين، صدراتي نبيلة، "الطبيعة القانونية لفعل التشهير الإلكتروني عبر أدوات الذكاء الاصطناعي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024.

51. سمير حسني المصري، "التشهير الرقمي في ضوء التشريعات الإماراتية والقوانين المقارنة"، مجلة القانون والاعمال الدولية، إصدار 48، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2023.

52. طاهيري فتحة، بوبكر خاف، "التشهير بالسر الطبي للمريض"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020.

53. عادل فاضل عبد الطائي، "التشهير الإعلامي حقيقته وآثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة تركية متفكر جامعة اكساراي كلية العلوم الإسلامية، السنة 1، العدد 02، خريف 2014.
54. عبد الرحمان خلفه، "التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 30، العدد:3.
55. عبد السلام محمد المايل وآخرون، "الجريمة الالكترونية في القضاء الالكتروني"، مجلة أفاق البحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، لمركز الجامعي إيليزي، العدد4، جوان 2019.
56. عبد المؤمن صغير، مقال بعنوان، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سعيدة-الجزائر، مجلد 10، عدد4، ديسمبر 2019.
57. فيجاي لالا وآخرون، "الذكاء الاصطناعي: المزيقات العميقة في صناعة الترفيه"، مجلة الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويب)، العدد 02، جنيف، 2022.
58. كشاو معروف سيده البرزنجي، "نوزاد أحمد ياسين الشواني، التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق-دراسة مقارنة-"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
59. لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة دورية دولية، محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط.

60. محمد سيد أحمد، محمد عامر، "المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي"، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات والإشكالات المنهجية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 2015/03/11.

61. مروة علي عبد المنعم الشويخ، "الابتزاز العاطفي، وعلاقته بكل من الاجتهاد النفسي، والضغط المهنية: لدى عينة من أعضاء الهيئة المعاونة بكلية التربية"، مجلة البحث العلمي في التربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين الشمس، العدد 10، المجلد 23، مصر 2023.

62. ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه، المحلية والعربية للدراسات الأمنية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، ع 70، 1439هـ-2017م.

63. هالة عبد المحسن شتا، "الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 41، العدد 41، مصر، 2023.

64. ونوغي نبيل، "الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 4-عدد 3، 3 سبتمبر 2019.

-المجلات باللغة الأجنبية:

65. E. Kowalski and S. Limber 'Defining Cyberbullying. Pediatrics, vol. 137, no. 5, 2016.

2-المراجع باللغة الأجنبية

66. M.AYASARAH and A. AI-SAGRAT, 'The impact of cyberbullying on social Media of Mental Health of Adolescents: A Review of-Litirature. Journal of Educational and Developemental Psychology, vol. 9, no. 1, 2019

67. PATCHING, J.W., & HINDUJAK S. (2018). The effects of cyberbullying the consequence of digital abuse. Crowin press.

68. Sharif, A., Khan, A.A ., & Zia-Ur-Rehman, M . Online Shaming : its types, causes, and –Psychological and Sociological Effects on Society. Journal of Psychology & Psychotherapy(2019).
69. STUCKEY, H.L. & Noble, J.M. International Journal of Adolescents Medecine and Health. Social media and cubrbullying : A Review of literature. (2017).

3-المواقع الالكترونية:

70. ألو شرطة نظام تنبيهات، تقدمه المديرية العامة للأمن الوطني كخدمة، يعتمد أساسا على استخدام الهواتف الذكية، يسمح للمواطن بطلب المساعدة، متوفر على الموقع: <https://www.algeriepolice.dz/?-%D8%A3%D9%84%D9%88-%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9>
71. منظمة ام أي تي تكنولوجي ريفيو، ماهو التزييف العميق؟، 2020، منشور على الرابط: <https://technologyreview.ae/technodad/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b2%d9%8a%d9%8a%d9%81%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%8a%d9%82/>
72. BYRON Kaye, Australian mayor readies world's first defamation lawsuit over ChatGPT content, Reuters, 2023. see more in: <https://www.reuters.com/technology/australian-mayor-radies-worlds-first-defamation-lawsuit-over-chatgpt-content-2023-04-05/> (consulted, on 20th april 2025).
73. CCDH, Misinformation on BARD, GOOGLE'S new AI chat, the Center for Countering Digital Hate, USA, 2023, see more in : <https://counterhate.com/research/misinformation-on-bard-google-ai-chat/about> (consulted, on 01th march 2025).
74. <https://gemini.google.com/app/104beadd8fa97608>
75. <https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=fr>

76. ايناس حامد، "بياناتك وصورك بأيد خبيثة... ماذا تفعلين لو تعرضت للابتزاز

الالكتروني؟"، شبكة الجزيرة الإعلامية، قطر، 2019، منشور على:

<https://www.aljazeera.net/women/2019/2/4/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A>

فهرس الموضوعات

1	مقدمة
	الفصل الأول:
	الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
8	المبحث الأول: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي وجريمة التشهير الإلكتروني
8	المطلب الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي والتشهير الإلكتروني
8	الفرع الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وتطورها التاريخي
9	أولاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي
9	ثانياً: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي
10	ثالثاً: التطور التاريخي لمواقع التواصل الاجتماعي
11	رابعاً: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي
12	الفرع الثاني: تعريف التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
12	أولاً: تعريف التشهير لغة واصطلاحاً
13	ثانياً: تعريف التشهير في الفقه القانوني
16	ثالثاً: خصائص جريمة التشهير الإلكتروني
19	الفرع الثالث: التشهير وبعض الجرائم المشابهة له
19	أولاً- التشهير بالقذف
19	ثانياً- التشهير المقترن بالسب
20	ثالثاً- التشهير بإفشاء الأسرار
20	رابعاً- التشهير المقترن بالتهديد والابتزاز

21	المطلب الثاني: صور جريمة التشهير الالكتروني والتقنيات الحديثة المستخدمة في ارتكابها
21	الفرع الأول: صور جريمة التشهير الالكتروني
21	أولا: التشهير بالكتابة
22	ثانيا: التشهير بالتصوير
22	ثالثا: التشهير بإعادة النشر
23	رابعا: الإشارة بالإعجاب
23	الفرع الثاني: التقنيات الحديثة المستخدمة في ارتكاب التشهير الالكتروني
24	أولا: برامج الذكاء الاصطناعي الخاصة بالتصميمات
25	ثانيا: برامج الذكاء الاصطناعي الخاصة بالردشة الآلية
26	ثالثا: نماذج تطبيقية عن جريمة التشهير الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام التقنيات الحديثة
32	المبحث الثاني: العوامل المساهمة في انتشار جريمة التشهير الالكتروني والأضرار الناجمة عنها
32	المطلب الأول: العوامل الاجرامية المؤدية إلى التشهير الالكتروني
32	الفرع الأول: الأسباب العامة للتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
32	أولا: الأسباب الذاتية
33	ثانيا: الأسباب النفسية
33	ثالثا: الأسباب الاجتماعية
33	رابعا: الأسباب الاقتصادية

33	خامسا: الأسباب القومية والوطنية
34	الفرع الثاني: الابتزاز الرقمي مقابل عدم التشهير بالشخص
35	أولا: الدافع المالي (الابتزاز المالي)
36	ثانيا: الدافع الجنسي (الابتزاز الجنسي)
37	ثالثا: الابتزاز العاطفي أو النفسي
38	الفرع الثالث: الدوافع الانتقامية الكامنة في شخصية المجرم
38	أولا: العلاقات الغرامية الفاشلة
38	ثانيا: الخيانات الزوجية
39	ثالثا: التشويه المتعمد لسمعة الشخص خلال المناسبات
40	المطلب الثاني: أضرار التشهير الإلكتروني
40	الفرع الأول: الأضرار على الصحة النفسية
41	الفرع الثاني: الأضرار على الحياة المهنية والشخصية
41	الفرع الثالث: الأضرار على العلاقات الأسرية والاجتماعية
الفصل الثاني:	
الإطار القانوني لجريمة التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي	
45	المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التشهير في التشريع الجزائري
45	المطلب الأول: أركان جريمة التشهير الإلكتروني والعقوبات المقررة لها
45	الفرع الأول: أركان جريمة التشهير الإلكتروني
45	أولا: الركن المادي

50	ثانيا: الركن المعنوي
52	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرمة التشهير الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي
54	المطلب الثاني: الاجراءات القانونية المتبعة لمكافحة جرمة التشهير الالكتروني في الجزائر
54	الفرع الأول: مرحلة الشكوى والتحقيق في جرمة التشهير الالكتروني
54	أولا: مرحلة ما قبل الشكوى (جمع الأدلة)
55	ثانيا: مرحلة تقديم الشكوى
57	ثالثا: مرحلة التحقيق الأولي (الضبط القضائي)
58	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة على مستوى النيابة العامة وإجراءات المحاكمة
58	أولا-مرحلة النيابة العامة (الادعاء)
58	ثانيا: مرحلة المحاكمة
59	ثالثا: مرحلة تنفيذ الحكم
61	المبحث الثاني: الإشكالات القانونية لجرمة التشهير الالكتروني وآليات مكافحتها
61	المطلب الأول: الإشكالات القانونية لجرمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي
61	الفرع الأول: صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي
63	الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بكشف الدليل في جرمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
64	الفرع الثالث: صعوبة تطبيق الحكم على الجناة
65	المطلب الثاني: آليات مواجهة جرمة التشهير الالكتروني

65	الفرع الأول: الهيئات الوطنية لمحاربة جرائم التشهير الالكتروني في الجزائر
67	الفرع الثاني: الآليات الدولية لمحاربة جرائم التشهير الالكتروني
67	أولا: التشريعات الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية
69	ثانيا: الهيئات الدولية لمحاربة الجريمة المعلوماتية في الجزائر
72	الخاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع
87	فهرس الموضوعات
	الملخص

المُلخَص

الملخص:

تعتبر جريمة التشهير من الجرائم التي تمس الحياة الإنسانية، وهي اعتداء على الحقوق الشخصية، ومع التطور التكنولوجي واستخدام الإنسان لمواقع التواصل الاجتماعي، أصبح فيما يعتبر من الحياة الخاصة سهل التداول عبر هذه المواقع، وهو مما يسهل انتشار خصوصيات الناس بسرعة ويسر، لذا جاءت هذه الدراسة لتبين خطورة هذا النوع من جرائم التشهير، وأردنا طرح الإشكالية الآتية: "ما المقصود بجريمة التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وما مدى فاعلية النصوص القانونية الموجودة في التشريع الجزائري للتصدي لها؟"

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم التطرق إلى ماهية جريمة التشهير الإلكتروني، صورها، التقنيات المستخدمة في تطبيقها، أركان هذه الجريمة والقواعد الإجرائية المتبعة في مكافحتها، صعوبات تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع وآليات مكافحتها، ثم خاتمة، وكان من أهم النتائج المتوصل إليها:

ان جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتسم بسمة خاصة تتمثل في ارتكابها بواسطة تقنيات المعلومات المرتبطة بالإنترنت فهي تختلف عن جريمة التشهير التقليدية في خطورتها، تقوم هذه الجريمة عن طريق الكتابة أو عن طريق إعادة نشر الكتابة التي تتضمن عبارات التشهير أو عن طريق الإشارة أو عن طريق الصورة، و تتميز ايضا هذه الجريمة بسهولة إتلاف أدلتها من قبل الجناة الفاعلين لها، وهي بذلك لا تترك أثراً خارجياً مرئياً.

الكلمات المفتاحية: جريمة، التشهير الإلكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي.

Summary

The crime of defamation is one of the crimes that affect human life, and it is an attack on personal rights, and with the technological development and human use of social networking sites, what is considered private life has become easy to circulate through these sites, which facilitates the spread of people's privacy quickly and easily, so this study came In order to show the seriousness of this type of defamation crime, we wanted to raise the following problem : "What is meant by electronic defamation via social media, and what is the effectiveness of existing legal texts in Algerian legislation to address it?"

To answer this problem (or issue), the following points were addressed: the nature of electronic defamation, its forms, the techniques used in its application, the elements of this crime, and the procedural rules followed in combating it. We also examined the difficulties in applying these laws on the ground and the mechanisms for combating them, followed by a conclusion. Among the most important findings were:

The crime of defamation via social media has a unique characteristic: it's committed using information technologies connected to the internet. This distinguishes it from traditional defamation in terms of its severity. This crime can be carried out through writing, by republishing writing that contains defamatory statements, through tagging, or via images. It's easy for perpetrators to destroy evidence of defamation crimes committed through information technology, as they don't leave a visible external trace.

Keywords: crime; electronic defamation; social media.